المقدمة

- بارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر وأعطى للدولة ما تتذرع به اتجاهه للمساس بحريته واتخاذ إجراءات ضده ، بداية من إجراءات التحريات الأولية غالبا والتي لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية و إنما مرحلة تمهيدية و إستدلالية، إلى بداية المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة، ثم إلى التحقيق إن استلزم الأمر ذلك للوصول إلى المحاكمة وصدور حكم في الدعوى ، ولعلنا نجد أخطر المراحل التي يمكن فيها انتهاك حرية الشخص هي مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي كونهما آتيتا قبل المحاكمة ونظرا لخطورة الإجراءات المتخذة بصددهما لما فيهما من تعرض وتقييد للحريات الفردية المضمونة دستوريا أخضعها المشرع لمجموعة من الضمانات بصدد قانون الإجراءات الجزائية خاصة، وأوجب الحرص كل الحرص على احترامها ووضع جزاءات على عدم احترامها ، وتستمد الشرعية الإجرائية لما قبل المحاكمة من الدستور الذي يعد حامي الحريات ومتضمنا تكريسا واضحا للمبادئ الدولية التي أتت لضمان الحريات الفردية كما هو الشأن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات أخرى كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكان ذلك نتيجة الكفاح الذي خاضه الإنسان على مدى القرون لتكريس الحرية الفردية التي يظهر لنا مفهومها بسيطا .

- ومن المبادئ المقررة دوليا لضمان الحرية الفردية والمكرسة دستوريا ، الأصل في الإنسان البراءة ويترتب على هذا المبدأ آثارا هامة منها تفسير الشك لمصلحة المتهم وقيام سلطة الاتهام بإثبات الوقائع الجرمية وإسنادها للمهتم ، كما هناك مبادئ أخرى كمبدأ الشرعية والمقرر في المادة 01 من قانون العقوبات ، وكذا مبدأ حق الدفاع وهو الآخر مصان لكل شخص ابتداءا من مرحلة التحقيق وحتى أمام جهة الاتهام في حالات التلبس.

وأهمية هذا الموضوع هي التي دفعتنا للبحث فيه وخاصة وأن المشرع الجزائري استنادا إلى الدستور ينظم مسألة الضمانات القانونية للحرية الفردية سواء أثناء التحريات الأولية أو التحقيق القضائي بنوع من الصرامة بصدد قانون الإجراءات الجزائية ويقرر جزاءات جراء الإخلال بذلك سواء في إطار هذا القانون الأخير أو في قانون العقوبات وذلك ضد تعسف الدولة في استعمال حقها أثناء المساس بالحرية.

وبالتالي نطرح التساؤلات التالية :

1- ما هي ضمانات الحرية الفردية أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمختلف إجراءات التحريات الأولية و ما مدى تطبيقها في الميدان العملي ؟ و ما هي جزاءات إخلالهم بذلك ؟

2- ما هي ضمانات الحرية الفردية أثناء مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق القضائي بخصوص اتخاذه مختلف الإجراءات واستصداره مختلف الأوامر إلى غاية اتخاذه أمر من أوامر التصرف وكيفية إتباع ذلك في الميدان العملي ؟ وما مدى فعالية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال قاضي التحقيق ؟

- ولمعالجة الموضوع على ضوء الأسئلة المطروحة سنقتصر في دراستنا على أهم الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحرية الشخص بصفة مباشرة والضمانات القانونية التي قررت لحمايتها أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي .

- وسنتبع في ذلك أسلوب المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس دراسة النصوص القانونية التي وضعت من أجل حماية الحرية الفردية وضمانها من تعسف الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق و ذلك من أجل إبراز مدى أهمية هذا الموضوع في المجال القضائي وبناءا عليه ستكون دراستنا وفقا للخطة المبينة على النحو الآتي :

الفصل الأول : ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة التحريات الأولية .

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء الاستيقاف والقبض .

المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء التوقيف للنظر .

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء إجراء التفتيش .

المطلب الثاني : ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على المراسلات الخاصة .

المبحث الثالث : الضمانات المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء تحرير المحاضر .

المطلب الثاني : ضمانات الحرية الفردية بتصرف ممثل النيابة العامة في المحاضر .

الفصل الثاني : ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق القضائي .

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للتحقيق .

المطلب الأول : ضمانات سلطة التحقيق .

المطلب الثاني : ضمانات خصائص إجراءات التحقيق .

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء إجراءات البحث و جمع الأدلة .

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالأوامر القضائية .

المبحث الثالث : ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق .

المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء إصدار غرفة الاتهام القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق .

الفصل الأول : ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة التحريات الأولية

مرحلة التحريات الأولية أو كما يسميها البعض البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات وكما جاء في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "البحث والتحري عن الجرائم "هي مجموع العمليات والإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم بهدف تهيئة السبيل لتحريك الدعوى العمومية ، بحيث تقوم بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع كل الإيضاحات المتعلقة بوقائع ومرتكبي الجريمة كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم لإثبات التهمة ، كون ذلك يعد استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق ، كما لهم الانتقال فور علمهم بالجريمة إلى مكان وقوعها للبحث عن الآثار والدلائل والقرائن والمحافظة عليها ، وإثباتها في محاضر وسماع المشتبه فيهم والشهود وإجراء التفتيش والتوقيف للنظر والإستقاف لتحقيق الهوية وغيرها من الإجراءات المرتبطة بهذه الأعمال وأثناء القيام بهذه الصلاحيات قد يتم المساس بالحريات الفردية التي تعد من الأمور المقدسة والمتميزة ولهدا تم تكريس ضمانات لحمايتها والمحافظة عليها في مختلف المواثيق الدولية ودساتير العالم وفي مختلف القوانين الإجرائية ومن بينها الدستور والقانون الجزائريين .

وعليه سوف نتطرق إلى أهم الضمانات أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تعد من أخطر المراحل ولكونها لا تعد من مراحل الدعوى العمومية وذلك حسب ما يلي :

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية .

نتناول في هذا المبحث ضمانات الحرية الفردية أثناء الإستقاف والقبض في المطلب الأول ثم ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء الإستقاف والقبض :

تقوم الضبطية القضائية كما سلف الذكر بالتحريات الأولية ضد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون وهناك إجراءات منصوص عليها في المادتين 50 و61 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمس بصفة مباشرة حرية الشخص ويتعلق الأمر بالإستقاف والقبض والذين سوف نتطرق إليهما فيما يلي :

الفرع الأول : مفهوم الإستقاف والقبض :

أولا: الإستقاف : قبل التطرق إلى ضمانات هذا الإجراء نتطرق إلى مفهومه بحيث أن هذا المصطلح يبدوا لنا من الوهلة الأولى غير مألوف كون قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إليه بهذا العنوان ولم ينظمه بنصوص خاصة ولكن يمكن استخلاصه من المادتين 50 و61 من القانون السالف الذكر وتعريفه بأنه مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت قبله أسباب تبرر إستقافه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة والريب [1] أو عجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك وهو مجرد إجراء بوليسي

1- د/ عبد الحميد الشواربي _ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ص96

إداري، ما لم يكن الإستقاف بصدد ارتكاب جريمة أي يكون عملا من أعمال الضبطية القضائية عندما يكون في إطار التحري عن جريمة وقعت [2]

ويجب أن لا يستمر هذا الإجراء إلا للمدة الضرورية لتحقيق الهوية إلا أنه إذا اقتضت الضرورة ذلك يتم اقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك كونه قد يتطلب التحري عن الشخص تفصيلا أكثر أو أنه لا يحمل معه وثائق إثبات الهوية، وهذا التعرض المادي لا يعد قبضا ولا للبحث عن أدلة الجريمة .

- كما يختلف الإستقاف عن إجرائين هامين شبيهين له وهما ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة وعدم المبارحة .

* **<u>التمييز بين الإستقاف وضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس أو السلطة العامة :</u>**

_ ضبط المشتبه فيه هو التعرض المادي للشخص واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك ولا يجوز ذلك إلا في الجنح أو الجنايات المتلبس بها، و يكون من طرف عامة الناس أو رجال السلطة العامة ، وذلك حسب نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويختلف عن الإستقاف في كون هذا الأخير لا يتم إلا من طرف السلطة العامة وفي الإطار الذي تم التطرق إليه .

* **<u>التمييز بين الإستقاف و عدم المبارحة :</u>**

- عدم المبارحة وهناك من يسميه "عدم التحرك" أو"عدم المغادرة" وهو منع ضابط الشرطة القضائية أي شخص موجود في مكان الجريمة من مبارحته وذلك للتحقق من هويته وجمع كل البيانات والمعلومات التي تساعده للتعرف على الوقائع والكشف عن الحقيقة ، ويعد هذا الإجراء صورة من صور الإستقاف ودرجة متقدمة منه بمفهومه البسيط [3] ، إلا أنه لا يجوز اتخاذه إلا من طرف الضبطية القضائية ، على خلاف الإستقاف الذي يجوز لرجال السلطة العامة ومن باب أولى لضباط الشرطة القضائية ، كما أن عدم المبارحة لا يستعمل فيه القوة لإجبار المتواجدين في مكان الجريمة لعدم مغادرته إلا أن القانون نص على أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بمخالفة عدم الامتثال للضابط بعدم مغادرة المكان وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا ، وهذا من أجل الحفاظ على المعلومات التي تحصل عليها في مكان الجريمة وعدم ضياع الحقيقة .

<u>ثانيا:القبض</u> : هو تقييد حرية الشخص وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن لمنعه من الهرب [4] وإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة ، أي القبض عليه ثم توقيفه للنظر كونه لا يتم هذا الأخير إلا عن طريق القبض الذي يكون أساسا في _مرحلة التحريات الأولوية- إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، والمشرع لم ينص صراحة على اختصاص ضابط الشرطة القضائية

1- د/ عبد ا أوهايبة _ ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ص179
2- د/ عبد ا أوهايبة _ المرجع السابق _ص162
3- د/ عبد الحميد الشواربي _ المرجع السابق ص99

في القبض على المشتبه فيه كما سنبين ذلك في حينه، إلا أننا نجد سنده القانوني في المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين(48) ساعة ...."

- إذن يستشف من هذه الفقرة أن ضابط الشرطة القضائية يقبض على المشتبه فيه ثم يقدمه إلى وكيل الجمهورية . وتجدر الملاحظة إلى أن إجراء القبض يختلف عن ضبط المشتبه فيه هو أن الأول لا يتم إلا من طرف الضبطية القضائية في إطار ارتكاب جريمة متلبس بها، أما الثاني يتم من طرف عامة الناس أو رجال السلطة العامة بما فيهم الضبطية القضائية وأثناء كذلك الجريمة المتلبس بها بشرط مشاهدة الفاعل خلال ارتكاب الجريمة بنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية" .

الفرع الثاني : <u>ضمانات الحرية الفردية أثناء الإستقاف</u> :

يجب أن يتم الإستقاف صحيحا وفي إطار ضمانات الحرية الفردية بعدم التعرض لها أثناء التنقل ومن أبرز هذه الضمانات ما يلي :

1- الإستقاف هو إجراء من إجراءات الاستدلالات ، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني وليس إجراءا من إجراءات التحقيق القضائي وإنما بالمفهوم الذي سبق التطرق إليه [5] فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف ولا تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء ويعرف هذا الإجراء بالتفتيش الأمني والذي يعد إجراءا إداريا خوله القانون لرجال الأمن .

2- أن يكون الإستقاف مبررا بظروف الحال ويجب الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصا وأن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة إلا أنه يمكن استنباطه من خلال الإشارة إليه في بعض النصوص كما سلف الذكر [6] .

3- عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة كونه قد تتطلب الظروف نقله إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك لعدم التمكن من التحقق من هويته، نظرا لكونه لا يحوز على وثائق إثبات الهوية أو امتنع عمدا عن تقديمها أو عند الحاجة إلى مصالح البطاقية بعد الاشتباه في أمره، سواء وضع نفسه محل شبهة لسبب من الأسباب أو لمجرد الشك بأنه من ضمن الأشخاص الذين هم محل البحث ، إلا أنه نرى في الواقع يعد ذلك مساسا بالحريات الشخصية زيادة على أن الإستقاف في حد ذاته ماسا بالحريات والحقوق الفردية أثناء تنقل الأشخاص لذلك تم تقرير الضمانات المذكورة كون الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي أكدت على حق الإنسان في التنقل

1- أنظر الصفحة(1) من موضوعنا

2- على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم الإستقاف Rétention _ بصدد القانون رقم466/83 المؤرخ في 1983/06/10 المتعلق بتحقيق الهوية في المواد 01/78 و5/78 _ أنظر د/رؤوف عبيد _ مبادئ الإجراءات الجنائية ص257 .

والتجول ، وكذا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي سارت في نفس المضمار ومنه الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري لسنة1996 بصدد المادة 44 منه التي كرست حق التنقل وحرية الإقامة في التراب الوطني .

إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يوليه أهمية وينص عليه صراحة ربما لم ير فيه من الخطورة بمكان كونه مجرد إجراء للتحقق من الهوية لشخص وضع نفسه محل شبهة أو كان ذلك في إطار التحري عن الجرائم وتم الشك في أحد الأشخاص ، لكن الواقع عكس ذلك فقد يؤدي ذلك إلى المساس بالحريات الفردية والاعتداء عليها في غياب الضمانات الكفيلة .

الفرع الثالث : <u>ضمانات الحرية الفردية أثناء القبض</u> :

_ إن إجراء القبض إجراءا خطيرا كونه يؤدي إلى المساس بأقدس حق ألا وهو حرية التجول والتنقل وهو من الحقوق العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التي نصت أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " ومن ثمة حرصت الدساتير على تكريس هذا الحق ومن بينها الدستور الجزائري، كما تم تحصينه بعدة ضمانات بصدد قانون الإجراءات الجزائية .

_وطالما يتضمن هذا الإجراء اعتداءا صارخا على الحريات الفردية فلا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلالات. إنما هو من إجراءات التحقيق ، وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض وقصره على سلطة التحقيق ، لكن يجوز القيام به من قبل الضبطية القضائية استثناءا في الجرائم المتلبس بها ، ولم ينص عليه المشرع صراحة ضمن اختصاصاتهم .

<u>ويمكن أن تحصر ضمانات الحرية الفردية أثناء إجراء القبض فيما يلي</u> :

1- أن تكون هناك جريمة جناية أو جنحة متلبس بها حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، كونه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القبض على الأفراد في غير هذه الحالة .

2- أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وبموجبها يمكن لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض عليه وتوقيفه ، وعليه فإن شك الضابط في نسبة هذه الدلائل لا يجيز له القبض عليه ، وهذا ما يزيد في ضمان الحريات الفردية أكثر تحت رقابة القضاء الذي يعد الحارس الطبيعي للحريات وإن ترك في الواقع أمر تقدير هذه الدلائل لضباط الشرطة القضائية . [7]

3- ومن الضمانات الأكيدة التي كفلها المشرع الجزائري في هذا الشأن ، هو عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين بل قصره على ضابط الشرطة القضائية وهو الحال الذي نتبينه من نص المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية كونه كلما توسع المشرع في منح هذه الصفة ـ الضبطية القضائية ـإلى عدد كبير من أصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات .

7- د/ عبد ا أوهايبة - المرجع السابق -ص209-

4- إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية ، عن طريق وكيل الجمهورية الذي يعد مدير الضبطية القضائية ، لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة بعد القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد ، وهذا حسب ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في كون ضابط الشرطة ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة ارتكبت ويمتثل لتعليماته .

- وتجدر الملاحظة أنه من الآثار المترتبة عن القبض، بأنه إجراء يؤدي إلى استعمال القوة العمومية إذا استلزم تنفيذه بواسطة ذلك إتجاه المشتبه فيه في الجريمة المتلبس بها (جناية أو جنحة) .

- كما يستلزم كذلك هذا الإجراء تفتيش المشتبه فيه تفتيشا أمنيا أو تفتيشه بحثا عن أدلة الجريمة أو أشياء لها علاقة بها .

- يعد إجراء القبض تعرضا ماديا لحرية الأفراد في التنقل والتجول كما هو الحال في التوقيف للنظر، وهما إجراءان خطيران على الحريات الفردية ولم يسمح بهما المشرع إلا لضباط الشرطة القضائية إلا أنهما يختلفان في كون القبض يقوم به ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أما التوقيف للنظر يجوز في جميع أنواع الجرائم دون تمييز.

المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء التوقيف للنظر :

- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية ضد الشخص إلا بصفة استثنائية إذا تطلبت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك وظهرت قرائن قوية وأدلة ثابتة ضد المشتبه فيه، ولهذا كفلت المواثيق الدولية ضمانات أثناء اتخاذه ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة (09) بقوله أنه" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" والفقرة الثانية تنص على أنه " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه" وفي نفس السياق ذهبت المادة 14 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسايرت مختلف الدساتير الجزائرية هذا الاتجاه ومنها آخر دستور الصادر سنة1996 الذي نص في المادة 47 منه بأنه"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها "ومنه تم تكريس عدة ضمانات في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الحريات الفردية أثناء اتخاذ هذا الإجراء . وفي هذا السياق فإن القانون خول للضبطية القضائية وحدها إمكانية توقيف شخص للنظر لأجل التحريات ، ويتعلق الأمر هنا بحبس الشخص(عادة المشتبه فيه) في مقر الشرطة أو الدرك حتى تسمع أقواله[8] وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواءا في التحريات الأولية العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة . كما أن التوقيف للنظر يبرر بعدة أسباب وتتمثل عادة في :

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين أو وضع شاهد في مأمن من الضغوطات ، أو لحماية المشتبه فيه نفسه من محاولة الثأر من طرف أهل المجني عليه ، ويعبر قانون

---

[8]- مجلة موسوعة الفكر القانوني – العدد الثاني –ص16

الإجراءات الجزائية عن هذه الأسباب بمجملها بمصطلح واحد وهو "مقتضيات التحقيق" ولأجل تفادي كل التعسفات والانحراف في تطبيق هذا الإجراء عمل القانون على تنظيم أحكامه، والتي تتضمن ضمانات تكفل حماية حريات الأفراد وذلك حسب ما يلي :

الفرع الأول : حالات التوقيف للنظر :

يتم التطرق إلى حالات التوقيف للنظر وذلك من أجل تحديد الضمانات الأساسية التي تحافظ على حريات الأشخاص، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية حدد الحالات التي يتخذ فيها هذا الإجراء لكونه إجراءا خطيرا واستثنائيا وذلك كما يلي :

أولا : التوقيف للنظر في إطار التحريات العادية : لقد خول قانون الإجراءات الجزائية بصدد المادة 65 منه لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية في غير حالة التلبس بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته وتقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء كون المادة 48 من الدستور لسنة1996 تنص على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ..." [9]

علما بأن الضبطية القضائية في إطار تحرياتها الأولية العادية لا يجوز لها مبدئيا إرغام شخص على الحضور من أجل إجراء التحريات، غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات تنص على تطبيق المواد 51و51 مكرر و51 مكرر 01و52 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد التي نجدها في حالة التلبس وبالتالي فالشخص المشتبه فيه والذي يرفض الامتثال للتحقق من هويته والتعرف على شخصيته أثناء التحري عن جريمة ما يجعل ضابط الشرطة القضائية يخطر وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية .

وعلى العموم يكون تكليف الشخص بالحضور إلى مركز الشرطة أو الدرك بواسطة استدعاء مكتوب وأن يتضمن سبب الاستدعاء وتكفي عبارة "لضرورة التحقيق" والتأكد من عدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور .

ثانيا : التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها : خول المشرع لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية توقيف للنظر كل شخص موجود بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها ويتعلق الأمر بالشخص أو الأشخاص الذين يؤمرون بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة وكذا المستوقفين الذين يخضعون لإجراء تحقيق الهوية والذين يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وإذا لم تتوافر دلائل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة فلا يوقفون للنظر إلا للمدة الضرورية لسماع أقوالهم [10] ، أما إذا قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة ومتناسقة فيما بينها ، يوقفون للنظر لمدة48 ساعة قابلة للتجديد مرة أخرى بنفس المدة ، أما الأشخاص الذين وجدوا متلبسين بارتكاب الجريمة مع وجود دلائل قوية

---

[9]- د/أحمد غاي _ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ص104

[10]- بمعنى منع أي شخص من مبارحة المكان إلى أن ينتهي من إجراء تحرياته وتحرير المحاضر وعلة هذا المنع في أن مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها قد يكون من بينهم وتوقيفه للنظر حرصا على مصلحة التحري .

وقرائن متماسكة ضدهم يوقفون للنظر بنفس الوضعية السالفة الذكر وذلك بالطبع بعد القبض عليهم في مكان وقوع الجريمة .

ثالثا : التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية : خول المشرع في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر إذا اقتضت الضرورة ذلك تنفيذا لإنابة قضائية، وهي سلطة تقديرية ترجع له تحت رقابة السلطة القضائية، وفي إطار لما يراه لازما للقيام بتحرياته وفق ما تضمنته الإنابة القضائية، دون تعدي ذلك والقيام بإجراءات مخولة أصلا لقاضي التحقيق مثلا كالاستجواب والمواجهة [11] علما بأن التوقيف للنظر يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة إلى أن يقدمه إلى قاضي التحقيق والذي يملك بعد سماع أقواله أن يأذن بمد توقيفه مدة 48 ساعة أخرى ، ويجوز استثناءا إصدار ذلك الإذن مسببا دون اقتياده أمام قاضي التحقيق، وإذا توافرت دلائل قوية ضده فيتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديمه دون ما حاجة إلى توقيفه وكما يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها تقديم له المحاضر التي حررها بمناسبة التوقيف والتي تكون 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بصدد الإنابة القضائية .

الفرع الثاني: ضمانات الحرية الفردية أثناء اتخاذ إجراء التوقيف للنظر :

إن هذا الإجراء خطير لما فيه تعرضا للحريات الفردية بتقييدها والحد منها خصوصا وأنه مخول لضباط الشرطة القضائية خلافا للأصل في أن المساس بالحريات قاصرا على القضاء وحده .

وقد يكشف هذا الإجراء عن أدلة ورغم دلك لا تحيط بها أي ضمانات للفرد في الوقت الذي يقرر القانون للاستجواب - الذي يقتصر على مجرد المواجهة بالأدلة - أقوى الضمانات الإجرائية ويخص به رجال القضاء ، زيادة على هذا يستعمل إجراء التوقيف للنظر اتجاه أي شخص تحيط به دلائل تبرر اتهامه وحتى الشخص الذي لم يكن مشكوكا في مساهمته في الجريمة دون التكلم عن حالة التلبس والإنابة القضائية كما سبق الذكر لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قاصدا بها حماية حرية المشتبه فيه وأمنه الشخصي وعدم استغلال توقيفه وذلك بإكراهه على التصريح بأقوال معينة، ومن جملة هذه الضمانات ما نصت عليه المواد 51 و52 و51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 من نفس القانون والتي أحالت على المواد المذكورة التي سوف نتطرق إليها، والتي نقسمها إلى نوعين :

أولا : ضمانات متعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر : وتتمثل في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر على مستوى مركز الشرطة أو الدرك ومكان التوقيف أو الوضع وكيفيات تنفيذ الإجراء بإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة .

1- تحديد مدة التوقيف للنظر : بتحديد مدة التوقيف للنظر يتم إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة الضبطية القضائية التي قد تصدر منها تجاوزات بالتعرض للحريات بالتقييد [12] خاصة وان القانون

---

[11]- د/أحمد غاي _ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص109

[12] - p/helene henri : des mesures attentatoires a la liberté individuelle . p105 .

لا يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ولهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 في حالة التلبس والمادة 65 و141 في الحالات الأخرى العادية ، مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة ، وهذا تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري طبقا للمادة 47 منه .

- غير أنه في الجرائم الماسة بأمن الدولة تم تحديد المدة بضعف المدة المذكورة طبقا للمادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية والغرض منها حماية أمن الدولة ونظامها وتمكينا للجهة المختصة من التحري والبحث عن الحقيقة والمتهم تحت سلطتها .

- وعليه بتحديد المشرع للمدة يكون قد كرس ضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة ، وأن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة له قانونا وفي غير الأحوال التي يحدد القانون تمديدها يصبح حبسا تعسفيا حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية والجزائية .

* **لكن في الواقع تطرح إشكالية من أين يبدأ احتساب مدة التوقيف للنظر ؟** إن المشرع حدد مدة التوقيف للنظر كما سبق القول ولم يترك فيه مجالا للسلطة التقديرية لضباط الشرطة .

إلا أنه لم يضع حدا لبداية حساب المدة المقررة قانونا خاصة أنه من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الموقوف للنظر بمراكزها[13] وهو ما يجعل صعوبة للرقابة على أعمال الضبط القضائي في هذا المجال على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها في مرسوم 1903/05/20 الخاص بالدرك بحيث وضع حدودا لبداية حساب المدة _ خاصة وأن مدة 48 ساعة قابلة للتجديد وهذا فيه نوع من الخطورة على الحقوق والحريات بالمبالغة في المدة مثلا : في حالة التلبس عندما يستعمل ضابط الشرطة القضائية السلطة المخولة له في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فيأمر أشخاص بعدم المبارحة من مكان الجريمة، ويستمر هذا الأمر لعدة ساعات خصوصا وأنه لم تحدد مدة ذلك ، ثم يرى ضرورة لتوقيفهم مستعملا السلطة المخولة له في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فمن أين يبدأ هذا الأخير؟ .

<u>في الواقع العملي يتم حساب التوقيف للنظر كما يلي :</u>

في حالة التلبس يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه ، وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحته مكان الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من هويته فإن بداية حساب التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه ، وإذا كان الموقوف شاهدا أو استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة تبدأ من لحظة تقديمه أمامه و البدأ في سماع أقواله وهذا في إطار التحريات العادية أو في تنفيذ إنابة قضائية،و قد يطرح إشكال في هذا المجال و هو حكم الشخص الذي تم القبض عليه من رجال الضبطية القضائية و عند اقتيادهم له فر منهم و لم يقبض عليه إلا بعد ساعات قليلة من المطاردة، نقوم بهذا الصدد أنه

[13] -p/helene henri : des mesures attentatoires a la liberté individuelle . p108 .

لا عبرة بالقبض الأول و لا أثر له في إنقاص عدد الساعات بل تبقى (48) سا كاملة[14] و بهذا فإن المدة تحسب من القبض عليه في المرة الثانية.

و حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فإنه يجب على المشرع بيان كيفية حساب بداية المدة

و ذلك بأن يتلقى رجال الضبطية القضائية أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم .

2- <u>تمديد مدة التوقيف للنظر</u> : القاعدة هي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه هناك استثناءا في نفس المادة مفاده أنه في حالة الضرورة يمكن تمديد مدة 48 ساعة إلى 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة كتابية من وكيل الجمهورية ، وبصدد الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة تضاعف هذه الآجال ، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز 12 يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، إلا أنه يستشف من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها لم ينص المشرع على تمديد المدة ، كما هو الحال في المادة 65 السالفة الذكر المتعلقة بالحالات العادية وكذا المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإنابة القضائية، وبالتالي ما لجأ إليه المشرع الجزائري يعد خطوة إيجابية من أجل تحقيق ضمان الحريات الفردية من التعسف ، لكن ما يعاب على المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تحيل على المادة 51 من نفس القانون التي لم تنص على تمديد مدة التوقيف للنظر لفترة أخرى ، سواء كان التوقيف وفقا للفقرة الأولى أو الرابعة منها خاصة و أن المادة المحيلة نفسها تجيز مثل هذا التمديد وهذا ما يؤدي إلى تناقض مواد القانون، وحتى أن الدستور ينص كما سبق الذكر على جواز التمديد لمدة 48 ساعة وذلك بصدد المادة 48 منه ، إلا أنه في الفقرة الثالثة نص بصريح العبارة أنه لا يكون إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة في القانون وهناك من يرى بأن الدستور هو الأصل كونه يسمو على القانون ، وبالتالي تطبيق الدستور والقول بتمديد التوقيف للنظر في حالات التلبس خصوصا في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ، زيادة على أن المنطق يقتضي أن يكون التمديد فيها أكثر مما يكون في الحالات العادية [15] ، وعلى أي حال يجب أن يكون قرار التمديد مسببا إذا تم ذلك دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بسبب ظروف استثنائية حالت دون ذلك طبقا للمادتين 3/65 و 2/141 من نفس القانون .

- وعليه فإن هذه الضوابط المذكورة في إطار هذا السياق تعد ضمانات حقيقية لحماية الحريات الفردية كون تمديد مدة التوقيف للنظر لدى الضبطية القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص وينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في ذلك .

---

[14] -د/محمد محدة-ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-ص205.

[15]-د/ عبد الله أوهايبية _ المرجع السابق -ص178-

3- مكان التوقيف للنظر : لقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة بتاريخ 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية[16] ، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر وحددت جملة الشروط والتي يجب أن تتوافر في هذه الأماكن والتي تسميها التعليمة المذكورة (غرفة الأمن) ، والتي تتمثل في مراعاة سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه أي توفير شرط التهوية والنظافة و مستلزمات النوم وخالية من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه ، مع ضرورة فصل البالغين عن الأحداث لكن في الواقع لا يتم توقيف للنظر الحدث وإنما يوضع بمكتب الفرقة في انتظار تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية أو تسليمه لوليه الذي يلتزم بتقديمه في الوقت المحدد .

كما يتم تعليق الأحكام الواردة في المواد 51و52و53 من قانون الإجراءات الجزائية بخط بارز عند مدخل كل مركز للشرطة أو الدرك ، وهذا كله يعد ضمانات هامة لتحصين الحريات الفردية ولتحسيس الموقوف للنظر بذلك حتى لا تنهار معنوياته وبالتالي قد يأتي بأقوال في غير صالحه في جريمة يكون غير مسؤول عنها .

4 _ ومن الضمانات الأخرى المقررة للموقوف للنظر:

* تحرير محضر التوقيف للنظر ، يحدد فيه أسبابه ومدته ، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه للجهة القضائية سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة ، وتحدد فيه فترات سماع الموقوف للنظر وفترات الراحة وكذا توقيع الموقوف للنظر على هامش المحضر ، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك _ طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

* مسك سجل خاص في كل مركز للشرطة أو الدرك ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه له ولرؤسائه المباشرين.

* صلاحية وكيل الجمهورية لزيارة و في أي وقت أماكن التوقيف للنظر و مراقبة شروط التوقيف طبقا للمادة 52 /4 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا يعد فعلا ضمانة أكيدة لعدم المساس بالحريات الفردية.

ثانيا: ضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر : إن هذه الحقوق هي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بمثابة التزامات نصت عليها المواد 51مكرر و51 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كما يلي :

1- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف ومن الملاحظ أن الحق في الاتصال كان موجودا في الفقرة 01 من المادة 51 القديمة وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف بحيث أنها أشارت أن الاتصال يكون بطريقة مباشرة بعائلته فتم حذف كلمة "مباشرة" وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل من حق الاتصال يتولى القيام به ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم بوسيلة اتصال أو بأخرى، ولكن الإشكال هو إذا كان الموقوف يقطن في منطقة نائية فكيف يتم الاتصال بعائلته ؟ فقد يتبادر إلى أذهاننا أنه يتم الاتصال عن طريق الأشخاص، كالإخبار عن طريق الجيران أو من يعرف البلد

[16] -أ/أحمد غاي-المرجع السابق-ص203-

وما إلى ذلك ، نقول وإن كانت هذه الطريقة رغم ما فيها من المحاسن والضمانات إلا أنها تتعارض مع مبدأ سرية التحريات ، لذلك نستطيع القول أنه يمكن إخبار العائلة عن طريق عون الشرطة وهذا ما يضمن على الأقل عدم تسرب أمر التوقيف إلى أشخاص غير العائلة ، رغم كل هذا فإن المشرع وضع بين يدي المشتبه فيه الموقوف للنظر ضمانة جديدة يستفيد منها بقوة القانون دون قيد أو شرط .

2- السماح لعائلة الموقوف للنظر بزيارته من أجل الاطمئنان عليه وتمكينه من حاجياته والنظر إن كان يحتاج إلى محامي لتهيئة قضيته وإلى غير ذلك بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات .

3- إجراء فحص طبي إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه، وذلك في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ، وهذا طبقا لنص المادة 4/52 من قانون الإجراءات الجزائية .

4- الاستجواب الذي تتكلم عنه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ، بخصوص تحرير المحاضر لا يمكن اعتباره استجواب قانوني كون هذا الأخير من اختصاص سلطات التحقيق وحدها،وإنما يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع الموقوف للنظر مع عدم المساس بكرامته و سلامته الجسدية وتأكيدا لضمانة تحقيق السلامة الجسدية للموقوف للنظر اشترط المشرع طبقا للمادة 51 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج أن تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات، و هذا لإمكان إعمال الرقابة فيما بعد و هذه الضمانة من شأنها أن تمنع ضابط الشرطة القضائية أن يتجاوز حدود صلاحياته في البحث و التحري عن الجريمة.

- و على أية حال فإن حقوق المشتبه فيه في هاته المرحلة ، قد دعمها التعديل الجديد إلا أن الأمر يبقى قائما بالنسبة لحقوق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية ، بحيث هناك من يرى بان التحريات الأولية تخضع للنظام التنقيبي لدلك فهي سرية مكتوبة غير وجاهية، و بالتالي تتم بدون حضور محامي ، و هناك من يرى بأن هده المرحلة لها أهمية بالغة فمعظم أقوال المشتبه فيه تأخذ خلالها ،و حفاظا على حقوقه و حرياته فإنه يفضل حضور مدافع عنه ،بحيث أن إحضار المتهم لمركز الشرطة أو الدرك في إطار تنفيذ إنابة قضائية أو مشتبه فيه في التحريات العادية أو التلبس يترتب عنه ضغط يمارس عليه و يمس بحريته .

كما تعتبر هذه المرحلة مرحلة حرجة للمشتبه فيه لأن الناتج عنها في الغالب ما تبنى عليه القضية لاسيما في المحاضر التي منحها المشرع قوة ثبوتية كمحاضر الجمارك ، و للتقاضي بناء عقيدته على ما تضمنته هذه المحاضر، و بالتالي يتجلى وجوب عدم الفصل بين المحامي و موكله حتى في مرحلة التحريات الأولية .

- و تظهر خطورة هذه المرحلة بصفة خاصة على المشتبه فيه عندما يعرض على وكيل الجمهورية و يرفض الإدلاء بأي تصريح و يلتزم الصمت ففي مثل هذا الوضع لا يكون أمام وكيل الجمهورية في إطار استعمال السلطة التقديرية إلا توجيه الاتهام و له تحريك الدعوى العمومية تبعا لذلك، بناءا على ما ورد في محضر الاستدلال و يمكن حتى حبسه مؤقتا إذا توفرت شروطه ،لذلك وجب على المشرع أن يقرر صراحة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام لأن حضوره سيشكل بالفعل ضمانة و حماية قوية لحرية المشتبه فيه و يزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي و يدعم قيمتها الثبوتية .

ثالثا:مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية لحقوق الموقوف للنظر :

1- تعد مراقبة أعمال الضبطية أثناء التوقيف للنظر أقوى الضمانات للحريات و الحقوق الفردية كون ضابط الشرطة القضائية في مجال نشاطه في إطار الضبطية القضائية يعمل تحت إشراف و إدارة وكيل الجمهورية و النائب العام والكل تحت إشراف و مراقبة غرفة الإتهام بناءا على أمر من رئيسها أو على ما يرفع إليها من طرف النائب العام أو من خلال ما يرفع إليها أو تنظره من قضايا معروضة عليها .

2- زيارة وكيل الجمهورية للأماكن المخصصة للتوقيف للنظر في أي وقت يراه مناسبا طبقا للمادة 05/51 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- إلتزام ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بالفحص الطبي للشخص الذي يوضع في التوقيف و أن إعتراضه على مثل هذا الإجراء لا يعد خطأ تأديبيا فحسب بل يعتبر جريمة طبقا لنص المادة 2/110 من قانون العقوبات .

4- إن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق باعتبارهما من السلطة القضائية لا يوجد في القانون ما يلزمهما بقبول طلب ضابط الشرطة القضائية بتمديد التوقيف للنظر لفترة أخرى كون المسألة تتعلق بالسلطة التقديرية بحيث يحق لهما بموجبها رفض الطلب أو قبوله بعد دراسة الملف خصوصا أن القانون يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا متى قدم المشتبه فيه أمامهما طبقا للمادتين 2/65 و 2/141 من قانون الإجراءات الجزائية

و أن يكون قرار التمديد مسببا متى تم تمديد التوقيف للنظر دون تقديمه أمامهما بسبب ظروف إستثنائية حالت دون ذلك طبقا للمادتين المذكورتين .

5- قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بسبب امتناعه عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 02/52 من قانون الإجراءات الجزائية لجهة الرقابة عملا بحكم المادة 1/110 من قانون العقوبات .

6- اعتبار خرق أحكام التوقيف للنظر حبسا تعسفيا .

- و بالتالي يكون البطلان في حالة خرق قواعد التوقيف للنظر كحصول اعتراف من المشتبه فيه أمام الضبطية تحت وطأة التعذيب أو الإكراه إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك و الشيء الإيجابي الذي أتى به هو نص المادة 51 الفقرة الأخيرة التي نصت على المسؤولية الشخصية صراحة لضابط الشرطة القضائية جزائيا متى توافرت شروطها .

الفرع الثالث : ضمانات الحرية الفردية بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر :

1- عرض الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر و قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو إخلاء سبيله بصفة وجوبية بعد إخطاره بهذا الحق و له طلب ذلك مباشرة أو بطلب من عائلته أو محاميه أو يكون تلقائيا من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 2/51 مكرر 01 و هذا الأمر الأخير هو الذي يتم عمليا بحيث يتم التنويه في محاضر الشرطة على

العبارات التالية " .... إن المعني و قبل وضعه بغرفة الوقف تحت النظر يتم عرضه على الطبيب العامل بالمستشفى (غالبا) حيث منحت له شهادة طبية عن حالته الصحية و المرفقة بالملف ، كما يتم عرضه على نفس الطبيب بعد إنهاء فترة الوقف تحت النظر و تم منحه شهادة طبية من جديد " مع إدراج شهادة الفحص الطبي بالملف .

2- التزام ضابط الشرطة القضائية بتقديم الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة و أن الإخلال بذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

3- بعد إنهاء مدة التوقيف للنظر يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم السجل الخاص بالتوقيف إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة للتوقيع عليه وعدم الالتزام بذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وعقابه طبقا لما سبق الذكر .

وعليه فإن الضمانات المذكورة أعلاه تؤدي إلى حماية حريات وحقوق الأفراد من تجاوزات الضبطية القضائية خصوصا الفحص الطبي بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر وكذا أثناءه في الحالات المذكورة في المــادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية كونه يبرز ما إذا كان المشتبه فيه الموقوف قد مورس ضده وسائل التعذيب والإكراه ، لكن ضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم قد يستعملون وسائل لا تترك آثارا واضحة على جسم الإنسان إلا أنها تترك أثرها المعنوي مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال في فترة قد تكون حرجة في غير ساحة القضاء وبالتالي يعد التوقيف للنظر وسيلة إكراه في يد ضابط الشرطة القضائية يستعملها لجره على الاعتراف، على نفسه، لهذا جعله قانون الإجراءات الجزائية يأخذ على سبيل الاستدلال فقط ويبقى متروك للسلطة التقديرية للقاضي طبقا لقناعته الخاصة[17] .

- و تجدر الإشارة أن النص على الضمانات المذكورة أعلاه هو استجابة لتوصيات المرصد الوطني لحقوق الإنسان و التي قررها في تقاريره السنوية.

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة :

- إن ضرورة احترام الحياة الخاصة للأشخاص من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة ، بحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 12 منه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات التي على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ، وكذا المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذين ساروا في نفس الاتجاه، وكما نحى الدستور الجزائري نفس المنحى في هذا السياق ، في المادتين 39 و40 منه ، ولهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات الحرية الفردية أثناء التفتيش وفي المطلب الثاني إلى ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على المراسلات الخاصة .

---

[17]-د/ محمد محدة –ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –الجزء2 ص102 -

المطلب الأول :الضمانات المقررة أثناء إجراء التفتيش :

ينص القانون والدستور على ضمانات أثناء عملية التفتيش للمساكن ولم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى تفتيش الأشخاص إلا أنه نظرا إلى كون مقتضيات العمل تتطلب ذلك ونجد أنه لضرورات الأمن قد يتم تفتيش الأشخاص ، سوف نتناول التفتيش بنوعيه على النحو التالي :

الفرع الأول : ضمانات تفتيش المساكن :

لقد عرف قانون العقوبات المسكن بصدد المادة 355 منه وقد قيل عنه الكثير من قبل الفقهاء وإرتاينا التعريف التالي :" يعد المسكن المكان الذي يقيم فيه الشخص فعليا ويجعله مسكنا لنفسه على وجه الاستمرار والدوام وكما يشمل كل توابعه كالحديقة والمر آب أو دار الغسيل وإلى غير ذلك " . وعليه لم يترك تفتيش المساكن دون تقييد بحيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من القيود والتي تعد بمثابة ضمانات للشخص المشتبه فيه لحماية حرمة مسكنه وحريته الفردية ومنها :

أولا : ضمانات التفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها :

- التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة للوصول إلى إثباتها[18] وهذا المفهوم يشمل تفتيش المساكن والأشخاص ويعد إجراء من إجراءات التحقيق أصلا وسمح به المشرع لضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار ، وبهذا الصدد يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة من الضمانات والتي يجب احترامها من طرف السلطة القائمة بالتفتيش لمباشرة إجراء الدخول للمساكن وتفتيشها والتي سوف نتناولها فيما يلي :

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها : التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها ولقد جاءت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على وجه التفصيل بحيث حددت حالات التلبس والإجراءات التي يمكن المبادرة فيها متى توافرت صورة من صوره .

وهذا يدخل في صميم الضمانات التي توخى المشرع تحقيقها كون وضوح التلبس من شأنه أن يجنب تعسف الشرطة القضائية والخطأ في القيام بالإجراءات المخولة لهم والتي تعد من إجراءات التحقيق في الحدود التي ينص عليها القانون خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناءا على تفويض من السلطة القضائية .

2- إجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية : يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو القيام به من طرف عون بحضور ومساعدة ضابط الشرطة القضائية ، وهذا يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، وبهذا يكون المشرع قد أعطى أولوية لعدم إهدار الحقوق والحريات من قبل أشخاص غير مؤهلين .

18- د/ محمد محدة - المرجع السابق ص 156 .

3- الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة : إذا قامت حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقا للمادتين 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية لم يعد من اختصاص ضابط الشرطة القضائية الانتقال لمسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة أو المساهم أو المساهمين في ذلك، أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة إلا إذا حصل على إذن سابق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي لم تتضمن شروطا خاصة بهذا الإذن ، غير شرطي الكتابة وجهة إصداره إلا أن المستقر عليه في الفقه والقضاء وباعتباره أنه صادرا من جهة قضائية فإنه يجب أن يتضمن تاريخ إصداره ، تحديد المساكن المراد تفتيشها ، ويجب أن يعنون باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره بأن هدا الإذن صادرا عنه وموقع عليه ، هذا بالإضافة إلى أن الإذن يجب أن يكون صريحا في الدلالة على أن ضابط الشرطة القضائية مكلف بالتفتيش ، ويستوي أن يعين هذا الإذن ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو تعينه بالصفة فقط أي (صفة ضابط شرطة قضائية) [19] وفي هذه الحالة يمكن إجراء التفتيش من أي ضابط يحمل الإذن .

4- استظهار الإذن بالتفتيش : و ذلك قبل الدخول للمسكن ،وكذا الشروع في التفتيش طبقا للمادة 44 السالفة الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه عمليا يتم كتابة العبارات التالية بصدد محضر التفتيش " في اليوم ....حوالي الساعة ....وبينما كنت في منزلي (أو أمام منزلي) الكائن ب ....تقدمت دورية لمصالح الشرطة (أو الدرك) إلى منزلي وبعد إخباري من طرفهم عن فحوى الزيارة أظهروا لي إذن بالتفتيش الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ....(أو قاضي التحقيق لدى محكمة ....)أين سمحت لهم بالدخول للمنزل وبينما هم يقومون بالعملية عثروا على .... ، وأشهد أنكم أظهرتم لي إذن بالتفتيش وقرأتم مضمونه على مسامعي وأذنت لكم صراحة بالدخول لمباشرة العملية " .

5- إجراء التفتيش في الميقات القانوني المقرر قانونا : يعد احترام ضابط الشرطة القضائية للفترة الزمنية المحددة من طرف المشرع أثناء إجراء التفتيش من الضمانات الأكيدة للمشتبه فيه بحيث تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا " وبهذا يعد باطلا كل تفتيش لا يحترم فيه هذا التوقيت كون المشرع يضفي على المسكن حماية خاصة في الليل[20] وحتى وإن استدعت الظروف ذلك كالخوف من هرب المشتبه فيه أو إعدام أدلة الجريمة ، ولكنه في هذه الحالة بإمكان ضابط الشرطة القضائية اتخاذ تدابير أمنية كمحاصرة المكان المراد تفتيشه (المسكن) ومراقبة منافذه لحين حلول الوقت الذي سمح فيه المشرع بالدخول والتفتيش ، غير أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بصدد المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني وهو ما يلي :

---

[19]- د/ عبد العزيز سعد- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية – المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر1991 – ص 145 -

[20] - Henri hellène: des mesures attentatoires a la liberté - p 120-

- طلب صاحب المسكن الذي يخول ضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في أي وقت كما يعفيه من الحصول على إذن بالتفتيش بناءا على إنابة قضائية أو وجوب توفر حالة التلبس ، وهذه الضمانة مقررة لحماية حريات وحقوق الأفراد وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا[21] .

- توافر حالة الضرورة طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الحالات لم تذكر على سبيل الحصر وإنما يقاس عليها حالات استثنائية أخرى أثناء الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل و الفيضانات والغرق.....

- الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق أو المساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وتفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المعاقب عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات .

- بناءا على أمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الجرائم الموصوف أعمال إرهابية .

6_ <u>حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو شاهدين</u> : حرصا من المشرع على المصلحة العامة وحفاظا على الحريات الفردية نص على أنه يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وإن كان غائبا نظرا لهروبه في حالات التلبس فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الأعوان الخاضعين لسلطته ، ويتم تحرير محضر يوقعه الشاهد مع ضابط الشرطة القضائية مع ضبط الأشياء والأوراق التي يعثر عليها جراء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة[22] كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل المضبوطات وترقيمها ووضعها في أحراز مختومة ، بعد تقديمها للمشتبه فيه أو الشهود للتعرف عليها وترسل مرفقة بالمحضر إلى وكيل الجمهورية ، كما تجدر الملاحظة إلى أنه إذا تم التفتيش في مكتب لممارسة مهنة كالمحامي والطبيب يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الأزمة لعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش كون أصحاب المهن المذكورين ملزمون بكتمان السر المهني ، وكذلك إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الشاهدين الامتناع عن إفشاء ما تم الإطلاع عليه .

- وعليه هذا يعد نوعا من الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لتفادي أي تعسف من قبلهم كون حضور شاهدين يجعل من ضابط الشرطة القضائية يتردد في الإقدام على تجاوز اختصاصه في التفتيش خاصة وأن التفتيش غالبا ما يسفر عن أقوى الأدلة التي يمكن أن تدين المشتبه فيه بعد إتمام المتابعة الجزائية . وهذا كله حفاظا على الحريات الفردية من المساس بها من قبل الضبطية القضائية .

ثانيا : <u>ضمانات التفتيش في الحالات الأخرى</u>: إن الضمانات الدستورية والقانونية التي كرست لحماية حرمة المسكن خاصة والحياة الخاصة عامة ، من حقوق الأفراد التي يجب مراعاتها ، ولهذا فحتى في حالات أخرى غير حالات التلبس تم وضع قواعد لإجراء التفتيش وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

---

[21]- ملف رقم 165609 قرار مؤرخ في 1997/07/30 موجود بالمجلة القضائية – العدد الثاني 1997 ص 213 -

[22]- قرار رقم 95513 مؤرخ في 1993/02/12 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية – ص 21 -

1- إجراء التفتيش بناءا على إنابة قضائية : قد يندب قاضي التحقيق أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرة اختصاصه ، القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق طبقا للمادة 138 و139 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها إجراء التفتيش الذي يقوم به استنادا إلى المهام المسندة إليه بصدد الإنابة القضائية ، وبالتالي يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن ومنها المساكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق تكون مفيدة للتحقيق وإظهار الحقيقة ، ونظرا لتخويل هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية استثناءا يجب الالتزام بحدود الضمانات المقررة في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ولا مجال للخروج عنهما .

2- إجراء التفتيش في إطار التحريات الأولية العادية : يكون التفتيش بناءا على رضا صاحب المسكن بالدخول إليه وتفتيشه ويعد هذا الرضا تعبيرا عن إرادة النزول عن الضمانات التي يقررها القانون حفاظا على حرمة المساكن مع وجوب احترام الضمانات القانونية المقررة في المواد 44 إلى47 من قانون الإجراءات الجزائية إذن يعد الرضا بالدخول إلى المسكن وتفتيشه في حد ذاته ضمانة لحرمة المسكن وأن هذا الرضا لا يفهم منه عدم توافر بقية الضمانات الأخرى كالحصول على إذن و الميقات والحضور ووجوب احترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية، وعلى أي حال يجب أن يكون الرضاء صريحا سابقا على إجراء التفتيش ومكتوبا بخط يد صاحب الشأن وموقعا , وإذا لم يكن يعرف الكتابة أثبت ذلك في المحضر مع التنويه على رضائه فلا يكفي مجرد حضوره أو اعتراضه(23) أما إذا كان الشخص أميا فيمكن الاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه ويثبت كل ذلك في المحضر ، وإذا كان صاحب الشأن غائبا يكلف ممثلا عنه يحضر عملية التفتيش ويكون ذلك بواسطة تصريح مكتوب ينوه عنه في محضر التفتيش مع بيان السبب الذي كان مبررا لعدم حضوره والهدف من هذه القيود كلها هو بالفعل من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية في إطار حرمة المسكن وسلامته .

3- المحافظة على السر المهني أثناء إجراء التفتيش : إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة ، الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 03 و12 منه كما كرس ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 منه وكذا المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ضمان متمثل في المحافظة على السر المهني أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش من أجل البحث عن أدلة الجريمة التي بها يمكن الوصول إلى الحقيقة، ولهذا عليه التقيد بالتدابير التي أشارت إليها المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عدم إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه فيها مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبه فيه ولا يعتبر مجرما إلا بصدور حكم يدينه من القضاء طبقا لمبدأ " قرينة البراءة "، وكذلك يمكن أن يلحق ذلك ضررا بالسير الحسن لمجرى التحريات الأولية أمام الوصول إلى الحقيقة وكذلك يتنافى مع قاعدة سرية التحريات الأولية طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وخرق ذلك يؤدي إلى العقوبة والبطلان كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه .

---

[23]- د/ أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ص 171 -

الفرع الثاني : ضمانات تفتيش الأشخاص :

لم يرد في القانون الجزائري نص ينظم مسألة تفتيش الأشخاص ، فقد تكلم عن تفتيش الأمكنة فقط ولكن نجد محكمة النقض الفرنسية مددت أحكام تفتيش الأمكنة إلى تفتيش الأشخاص[24] و يأخذ على هذا الاتجاه هو عدم واقعيته ، كونه من الصعب جدا مراعاة الضمانات التي أقرها القانون في مجال تفتيش المساكن و تطبيقها في ميدان تفتيش الأشخاص ، مما يترتب عنه أن حماية الشخص تظل أضيق نطاقا من حماية مسكنه ، إلا أن الملاحظ في إطار حالات التلبس أنه يتم القبض على المشتبه فيه و توقيفه للنظر و في هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفتشه بغرض المحافظة على الأمن أي مجرد تفتيشا أمنيا إداريا و ليس تفتيشا قانونيا بغرض البحث عن أدلة الجريمة و قد يطلق على هذه العملية من قبل الضبطية القضائية بإجراء "التلمس أو التحسس" لكن أثناء هذه العملية قد يكشف ما يفيد إظهار الحقيقة و قد تتم كذلك حتى أثناء تفتيش المساكن في بعض الأحيان .

- و العبرة من عدم تنظيم المشرع إجراء تفتيش الأشخاص هو المحافظة على الحريات الشخصية من أن تنتهك بالملامسة الجسدية و التي قد تعد جريمة في قانون العقوبات خصوصا إذا كان الشخص أنثى .

الفرع الثالث: جزاء خرق قواعد التفتيش :

لقد قرر المشرع الجزائري جزاءات على خرق قواعد التفتيش المضبوطة في القانون و هذا كضمانة لحماية الحقوق و الحريات الفردية من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين قد يتمادون في استعمال أبسط سلطة خولها لهم القانون ، و استعمالها لتبرير بعض التجاوزات ، و لهذا نجد المشرع دائما يمنحهم سلطات في الوقت نفسه يضع عليها قيود لممارستها .

أولا : الجزاء الذي يوقع على ضباط الشرطة القضائية :

إن ضابط الشرطة القضائية إذا قام بدخول مسكن أحد الأفراد في غير الحالات المقررة له قانونا ،يوصف عمله بعدم المشروعية[25] و بالتالي يتعرض للمسؤولية الجزائية و التأديبية .

- في المسؤولية الجزائية نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية ،على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أودع مستندا متحصلا من تفتيش لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم...." أما بخصوص خرق القواعد التي نظمت التفتيش كأوقات القيام بالتفتيش و كيفياته فإن هذا يؤدي إلى تطبيق الجزاء الوارد في المادة 135 من قانون العقوبات .

_ زيادة على الجزاء التأديبي[26] الذي يدخل ضمن إختصاصات غرفة الإتهام لدى المجلس القضائي

---

[24] -Henri hélene- p110- المرجع السابق

[25]-د/عبد ا اوهابية_المرجع السابق ص364 _2_

[26]- قرار مؤرخ في 1993/01/05 _ ملف رقم 105717 _ المجلة القضائية _عدد03 _سنة1994 .

(المواد 206- 207 -208 -209 من قانون الإجراءات الجزائية) لكون غرفة الإتهام الجهة التي تراقب جهاز الضبطية القضائية الذي أصبح بموجب المادة17[27] من قانون الإجراءات لا يتلقى التعليمات و الأوامر فيما يتعلق باختصاصه في مجال الضبط القضائي من غير الجهات القضائية المختصة، زيادة عن المساءلة التأديبية لعضو الشرطة القضائية التي تتم بمعرفة رؤسائه المباشرين "التدريجية السلمية"

- و هذه الجزاءات تحفز أعضاء الشرطة القضائية لكي يباشروا أعمالهم في إطار احترام القانون و صيانة حقوق و حريات الأفراد ، و ذلك يشكل في الأخير ضمانة تضاف إلى باقي الضمانات التي تصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه .

ثانيا :بطلان الإجراءات التي نفذّت خرقا للقواعد القانونية للتفتيش:

يعد البطلان كجزاء موضوعي يلحق إجراء التفتيش المعيب و الذي يتم خرقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،و يقرر هذا الجزاء لمصلحة الحريات الفردية التي قد تنتهك بإجراء التفتيش المعيب و هو يمثل ضمانة أكيدة في مواجهة الضبطية القضائية .

و عليه فإنه ينتج عن هذا الخرق لقواعد التفتيش بطلان الإجراءات بطلانا صريحا و هذا ما أكدته المادتين 48

و 82 من قانون الإجراءات الجزائية ،و يعد هذا البطلان بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم ،فيجوز لمن قررت أحكام البطلان لمصلحته التمسك به أو التنازل عنه و أن المصلحة التي يحميها هي مصلحة شخصية

و هو نفس الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا و بناءا على ذلك يجب التمسك بالبطلان أمام قاضي الموضوع ،و لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم كما لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا لأول مرة ،و الدفع به يؤدي إلى تصحيح التفتيش المشوب بهذا العيب[28] ، كما أن عدم الدفع به يصحح ما وقع من إجراءات باطلة و أن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه ببطلان الأدلة المستقاة منه ،و لا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل .

المطلب الثاني: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على المراسلات الخاصة:

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته المواثيق و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العالمية و نظمته التشريعات في مختلف الدول و منها المشرع الدستوري الجزائري الذي أولى عناية خاصة لخصوصية الإنسان، مضيفا عليها حماية دستورية و ذلك طبقا للمادة 39 منه التي تنص على أنه ".......

[27]-قرار مؤرخ في 1987/01/27 الغرفة الجنائية الأولى ملف رقم22147 _مجلة قضائية _العدد 02 _سنة1989 .

[28]-د/نبيل صقر_البطلان في المواد الجزائية_ مجلة الموسوعة القضائية_ص83_

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .و كذا ما يقرره قانون العقوبات من نصوص تجريمية لبعض صور الأفعال التي تعتبر انتهاكا أو اعتداءا على الحق في الخصوصية طبقا للمواد 135-107 و 137 منه

و عليه سوف نتطرق إلى مايلي:

الفرع الأول: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية:

- المبدأ هو سرية المكالمات الهاتفية لذلك يجب حمايتها من التصنت و المراقبة و التسجيل أو الاستماع و لكن الاستثناء هو وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة، و لقد وضعت التشريعات العربية صراحة قواعد تحدد بمقتضاها السلطات القضائية المختصة بذلك شرط أن يكون ذلك مفيدا للحقيقة أو أن تكون التحريات تجري بمناسبة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على 03 أشهر و بموجب أمر مسبب[29]

- أما المشرع الجزائري لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة فقط هناك حالة خاصة و لكن لا تتعلق بالتأكد من دلائل أو شبهة تفيد التحقيق أو التأكد من الأدلة المتوفرة، بل تتعلق بطلب أي شخص لوضع رقم هاتفه تحت المراقبة لأي سبب ما، و بذلك يقدم الطلب أمام السيد وكيل الجمهورية الذي له تلبية الطلب عن طريق تسخيرة بموجبها يتم وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة في مصلحة البريد و المواصلات إذن لم يستعمل إطلاقا المشرع الجزائري التصنت الهاتفي كوسيلة من وسائل البحث عن الأدلة و التحري عن الجرائم.

و جاء ذلك تماشيا مع ما نص عليه الدستور من ضمانات لحماية حرمة الحياة الخاصة و من بين هذه الضمانات مايلي:

1- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية و عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

2- أن تكون المراقبة إلا بناءا على طلب صاحب الخط الهاتفي حسب الحالة المذكورة أعلاه

3- الضمانات المتعلقة بالعقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرارا خاصة بالغير إلى أشخاص غير مؤهلين و في غير الحالات التي نص عليها القانون.

الفرع الثاني: ضمانات الإطلاع على المراسلات الخاصة:

المبدأ أن كل مراسلة بين الأشخاص تحظى بالحماية بحيث قد تحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة و تتضمن أسرارا تتعلق إما بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير، و مبدأ حرمة الأسرار الخاصة و تتمثل في إمتناع أحد هذه الأطراف الثلاثة عن إفشاء الأسرار دون موافقة الطرف المعني إلى من لا يرغب صاحب

---

[29]-محمود محمود مصطفى _شرح قانون الإجراءات الجنائية_ص328 .

السر أن تصل إليه، لذلك يجب حماية المراسلات من النشر و منع الإطلاع عليها سواء أكانت على شكل خطابات أو برقيات أو مستندات مرسلة عن طريق الفاكس[30] .و لهذا المشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق للإطلاع على المراسلات الخاصة كوسيلة من وسائل التحري و التحقيق ،و ذلك على أساس الضمانات التي كرسها الدستور و المتعلقة بمبدأ حرمة الحياة الخاصة ، و كذا تقرير العقوبات عند المساس بالحريات الفردية عن طريق الإطلاع على المراسلات الخاصة ، بصدد قانون العقوبات و ذلك كما يلي :

أولا: إذ تم الإعتماد في التحري و التحقيق على الإطلاع على المراسلات الخاصة، فإن كل الإجراءات التي تمت بمناسبة ذلك تكون باطلة.

ثانيا: قرر المشرع الجزائري عقوبات يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذ أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين، كما يتعرض الشخص الذي يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير-بسوء نية- إلى عقوبة الحبس من شهر إلى سنة و لغرامة من 500 إلى 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 303 من قانون العقوبات)

- أما إذا كان الشخص موظفا أو من أعوان الدولة كمستخدمي البريد فإن العقوبة تكون أشد فتطبق المادة 137 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية:

إن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية فيه قد يكون إنتهاك للحريات الفردية، خصوصا و أن هذه المرحلة تتصف بالسرية، لهذا المشرع أوجب تحرير محاضر عن مختلف الإجراءات التي يقومون بها، و من هذه الإجراءات ما قد يكون إستثنائيا كما سلف الذكر، و لم يخولهم القانون التصرف فيما توصلوا إليه من نتائج، و إنما عليهم موافاة وكيل الجمهورية بها طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية للتصرف فيها، و هذا يعد قيدا على سلطة ضابط الشرطة القضائية و مراقبة أعماله، مما قد يخفف من تجاوزاته و هذا بالطبع من أجل الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية لذا إرتأينا التطرق إلى أهم الضمانات المقررة في هذا الشأن:

المطلب الأول :الضمانات المقررة أثناء تحرير المحاضر :

ضمانا لحقوق المشتبه فيه و حريته قرر المشرع وجوب تحرير المحاضر و ذلك عن مختلف الإجراءات التي يتخذها ، و الوقائع التي يعاينها ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية ،و كذا حول النتائج المتوصل إليها ،كونه من خصائص مرحلة الإستدلال أن تكون إجراءاتها مدونة[31] .و هذا من شأنه تسهيل عملية الرقابة التي تجريها الهيئات المختصة ، و هو ما يحقق ضمانات للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة الضبطية القضائية ،و تسليط الضوء على مدى شرعية الإجراءات المتخذة و ما مدى الشروط و

---

[30]-أحمد غازي_المرجع السابق_ص231.

[31]-سامي حسني الحسيني_النظرية العامة للتفتيش_ص277

القيود التي وضعها المشرع ، و التأكد من صفة القائم بالإجراء و يتجلى ذلك من خلال البيانات المذكورة بصدد المحاضر من حيث المضمون و من حيث الشكل ،و لهذا سوف نتطرق إليها حسب التقسيم التالي :

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة ببيانات المحاضر من حيث المضمون :

- يعد المحضر الوثيقة التي يدون فيها الأشخاص المختصون المؤهلون لذلك ما يقومون به من أعمال في الزمان و المكان وفق ما يحدده القانون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم و تحت إشرافهم هذا بصفة عامة ،و بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية يجب أن تتضمن من حيث المضمون ما يلي :

- أن يكون المحضر صحيحا ،و المقصود بالصحة أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة و الواقع ،فضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة و صدق ما يثبته في المحضر .

- باعتبار المحضر وثيقة رسمية ،يجب أن يكون كافيا وافيا و دقيقا بحيث على ضابط الشرطة القضائية أن يضمنه تقارير عن التصريحات و البحوث التي أجراها من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم ،و نتائج عمليات التفتيشات أو ضبط الأشياء ،أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع التحري ،و معناه أن محاضر الشرطة القضائية يمكن اعتبارها شهادة مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهدوه من وقائع و ما اتخذوه من إجراءات

و ما توصلوا إليه من نتائج[32] و كذلك أن يكون محررا بصياغة و أسلوب واضحين يسهل فهمهما من طرف القاضي و عادة تحرر المحاضر و تكتب بالآلة الراقنة أو الحاسوب .

و عليه فقد ذهبت مختلف التشريعات الإجرائية إلى وجوب تحرير محاضر التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،يسجلون فيها ما يجرونه من تحريات و بحوث و ما قد يصل إلى علمهم من جرائم أو ما اكتشفوه كونه من خصائص التحري أن يكون مدونا.

و من شأن ذلك تسهيل عملية المراقبة التي تجريها السلطات المختصة، و هو ما قد يحقق نوعا من الضمانات للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة الضبطية القضائية .

- الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة ببيانات المحاضر من حيث الشكل:

فتتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي تنص عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية و القواعد التنظيمية الجاري العمل بها و من تلك الشكليات ما يلي:

- ذكر البيانات المتعلقة بشخصية المشتبه فيه كتحديد الهوية الكاملة و تاريخ و مكان ميلاده و عنوان إقامته

[32]- سامي حسني الحسيني- نفس المرجع- ص 277

و لهذا أهمية في إفادة القضاء من مراجعة سوابقه العدلية، و إذا كان المشتبه فيه مجهولا يتم تقديم ما أمكن من معلومات لإمكان تحديد هويته.

- ذكر البيانات المتعلقة بالشهود إن وجدوا
- البيانات المذكورة في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة السماع و فترات الراحة و ساعة إطلاق سراحه و ضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر.
- إضافة إلى ما تنص عليه المادة 54 من نفس القانون من ضرورة تحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها (بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها) يجب أن يكون المحضر مؤرخا و ممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره و يسجله في سجل المحاضر، و هو سجل يفتح في مركز الشرطة أو الدرك و هو ما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون المحضر قد حرره ضابط الشرطة القضائية و هو يؤدي وظيفته أي أن يكون في حالة القيام بالخدمة، أما إذا كان في إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر و لو فعل ذلك لأخل بشكل من الأشكال القانونية، و هذا الشرط يعتبر ضمانة للمشتبه فيه لكونه يحول دون احتمال لجوء بعض الموظفين لتحرير محاضر كيدية أو انتقامية، فالموظف عندما يحرر محضرا و هو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه و من طرف السلطات القضائية، و بحضور زملائه مما يجعله بعيدا عن أي تجاوز.
- أن يكون المحضر قد حرره الموظف و هو يتمتع بصفة الضبطية القضائية و يجب ذكرها بصدد المحضر و هذا له أهمية في إضفاء الصفة القانونية على المحضر فتعطيه القوة الثبوتية ، التي يحددها القانون.
- أن يكون المحضر متضمنا لإجراءات تندرج ضمن إختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره حسب إختصاصه الشخصي و النوعي و المحلي.

<u>المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد عملية تحرير المحاضر</u>:

- إن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية سلطة البحث و إتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية و تدوينها في محاضر طبقا للشكليات المنصوص عليها قانونا حتى تكتسب حجيتها أمام السلطة القضائية، و بعد ذلك يقوم بتمكين وكيل الجمهورية منها للتصرف فيها طبقا للقانون، أو تمكين قاضي التحقيق منها بمناسبة إجراء الإنابة القضائية، و لهذا سوف نتطرق إلى ضمانات الحرية الفردية المتعلقة بالتصرف في المحاضر و إلى ضمانات حجية المحاضر فيما يلي:

الفرع الأول: ضمانات الحرية الفردية بتصرف ممثل النيابة العامة في المحاضر:

- تمارس النيابة العامة عملية الرقابة و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية و من قبيل ذلك تقوم بتقدير ما انتهى إليه ضابط الشرطة القضائية في تحرياته و إتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات وفقا لمبدأ الملاءمة، إما بتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق أو رفعها إلى المحكمة مباشرة أو تقف عند حد الإجراءات التمهيدية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية و تأمر بحفظ أوراق الملف، و بالتالي يعتبر تصرف النيابة عن طريق وكيل الجمهورية في المحاضر طبقا لمبدأ الملاءمة، من شأنه تحقيق المصلحة العامة في تطبيق القانون، و هذا يعد ضمانة من ضمانات حقوق و حريات الأفراد [1]، كون الجهة التي تقوم بذلك هي جهة قضائية لا سلطة بوليسية أو عسكرية، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك حق التصرف في محاضره بنفسه، و كل ما يخوله له القانون هو إرسالها لجهة الإدارة و الإشراف عليه، و مما يزيد في الضمانات للحريات الفردية زيادة على أن المحاضر المحررة من طرفه كأصل عام محاضر إستدلال لا تتضمن إلا مجرد معلومات لا ترقى إلى مرتبة الدليل كما سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني: ضمانات حجية محاضر الضبطية القضائية :

- المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية و مدى إعتماد القاضي عليها لتكوين إقتناعه الشخصي، و إصدار حكمه بناءا على ما يستخلصه منها من أدلة إثبات شرط أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال و الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة[35] ، و القاعدة العامة هي عدم توافر قوة ثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لإعتبار مرحلة التحريات الأولية تحدث فيها تجاوزات من قبل أعضاء الشرطة القضائية تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد التي دعت المواثيق و الإعلانات الدولية و دساتير و قوانين العالم إلى صيانتها و عدم التعرض لها، إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحجية لبعض المحاضر تطبيقا للمادتين 215 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه نقسم المحاضر من حيث الحجية إلى ثلاثة أنواع مع تبيان أهم الضمانات بصدد ذلك:

- **أولا: المحاضر التي تؤخذ على سبيل الإستدلال**: و هي التي تثبت فيها الأعمال و الإجراءات التي باشرها ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية[36] ، كمعاينة الجرائم جنح و جنايات و هذا طبقا للمواد 18 و 20 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 51 من المرسوم رقم 80/104/أ ع/01 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني، بحيث أن المعلومات التي يتضمنها تبقى للسلطة التقديرية للقاضي للأخذ بها، أم لا، و لا يمكن إعتبارها حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، و إذا تم ذلك يكون الحكم معيبا، و هذا يعد من أهم الضمانات للحريات الفردية ضد ما يصدر عن ضباط الشرطة القضائية ما يمس بها خصوصا في الجرائم الموصوفة جنايات أو جنح.

1- أحمد غاي- المرجع السابق – ص 91.

[35]-د/محمد محدة _ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية _ص145 .

[36]-د/محمود محمود مصطفى _شرح قانون الإجراءات الجنائية_ص424.

- ثانيا: محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس: نصت عليها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية و عادة تكون هذه المحاضر مثبتة لمخالفات (طبقا للمادة 400 من قانون العقوبات) و مخالفات أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة، (قانون الجمارك، الصيد.....) و أن المشرع أعطى لهذا النوع من المحاضر حجية ما لم يدحضها دليل عكسي، و هذا يكون من أجل الإبقاء على حق المجتمع في معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم لكون القائم بتحرير هذه المحاضر يكون الشاهد على هذا النوع من المخالفات، و تبقى الحجية المذكورة أعلاه إلى حين قيام الدليل العكسي الذي يثبت خلاف ما ورد فيها، و يكون ذلك بالكتابة أو شهادة الشهود فقط،

و الهدف هو توفير ضمانات للمشتبه فيهم لكونها تتضمن مخالفات فيستبعد أن يكون فيها تجاوزات أو المساس بالحقوق و الحريات، كما أن المخالفات تمتاز بالمعالجة السريعة و لهذا يعتمد القاضي على محاضر التحريات الأولية المحررة من قبل الضبطية القضائية، أو محاضر صادرة عن جهات أخرى منظمة بقوانين خاصة

و بالتالي يكون السير الجيد لمرفق القضاء و ذلك في مصلحة المشتبه فيهم.

ثالثا: محاضر لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها: هذه المحاضر ملزمة للقاضي و قد نص عليها المشرع في المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية و اعتبرها أقوى المحاضر و أنها حجة بما جاء فيها كون إثبات تزويرها يبقى يشكل صعوبة نظرا لطبيعة الجرائم المثبتة فيها و تعد المحاضر الجمركية التي يحررها عونان من أعوان الجمارك من قبيل هذه المحاضر طبقا لنص المادة 1/254 من قانون الجمارك، و نفس الاتجاه سلكته المحكمة العليا[37]

و تجدر الملاحظة أن عدم إحترام محرري هذه المحاضر للقوانين الخاصة المنظمة لها بخصوص شكليات و شروط تحريرها يجعلها تفقد قوتها الثبوتية و تطبق القواعد المذكورة في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها محاضر إستدلالية، و عليه يصح القول بأن تقرير المشرع أن محاضر الضبطية القضائية تتضمن معلومات تؤخذ على سبيل الإستدلال فقط، و كذا الإلتزام بضوابط و قيود في تحريرها

و ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال هذه المحاضر يعد في واقع الأمر من الضمانات الأكيدة المقررة للمشتبه فيهم لإستبعاد المساس بحرياتهم الفردية.

---

[37]- ملف رقم 55101 قرار بتاريخ 1997/12/22 – المجلة القضائية- العدد02 –سنة1997

الفصل الثاني: ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

- تعد مرحلة التحقيق القضائي من مراحل الدعوى الجزائية و التي تستهدف الكشف عن الحقيقة و البحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الأمر على القضاء من عدمه، كما أن هذا التحقيق تقوم به جهات التحقيق تكملة للتحريات الأولية أو لأول مرة في حالة الإدعاء المدني و يقوم به قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية.

كما يعني التحقيق بالموازنة بين سلطة الدولة في العقاب و قرينه البراءة المقررة للمتهم هو ما يقتضي التوفيق بين فعالية هذا الإجراء و بين ضمان الحرية الشخصية للمتهم[39] و على أساس هذه الموازنة تتخذ ضمانات أثناء هذه المرحلة، و لهذا سوف نتطرق لدراستها في هذا الفصل الذي إرتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للتحقيق، و ذلك بتبيان أهم هذه المبادئ المقررة كضمان للحريات الفردية و في المبحث الثاني نتطرق إلى الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق.و ذلك لمعرفة أهم الإجراءات و الأوامر التي من شأنها المساس بالحريات الفردية و الضمانات المقررة لحماية ذلك، أما في المبحث الثالث نتطرق إلى ضمانات الحرية الفردية أمام غرفة الاتهام لاعتبارها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق و كدرجة ثانية للتحقيق و لما لها من دور في مجال صيانة حريات الأفراد و ضمانها.

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للتحقيق:

نظرا لأخذ التشريع الجزائري بالنظام المختلط الذي يجمع بين مزايا النظام الإتهامي و النظام التنقيبي نجده أقر عدة مبادئ لمرحلة التحقيق القضائي خصوصا أنها المرحلة التي تنطلق منها الدعوى الجزائية، و هذه المبادئ نجدها خاصة بسلطة التحقيق في حد ذاتها من جهة و أخرى خاصة بخصائص إجراءات التحقيق و لهذا سوف نتطرق إليها كما يلي:

المطلب الأول: ضمانات سلطة التحقيق: إن وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها ضمانة للحرية الفردية و ذلك من خلال جانبين:

- ضمانة للمتهم لما وقع أو يقع في التحريات الأولية.
- وجود قاضي مستقل و قيامه بالتحقيق بنفسه، و ضرورة توافر فيه عدة صفات، نظرا لمهنته الحساسة زيادة على إمكانية تنحيته ورده في بعض المسائل، و هذا يعد كله من الضمانات المكرسة لصيانة الحريات و الحقوق الفردية، أثناء هذه المرحلة و بالتالي سوف نتناول ذلك حسب ما يلي:

[39]- د/ عبد الحميد الشواربي- المرجع السابق- ص 129

الفرع الأول: ضمانات وجود مرحلة التحقيق: و يتجلى ذلك من خلال مايلي:

- **أولا: مراجعة ما وقع في التحريات**: بمجرد تلقي الضبطية القضائية العلم بوقوع الجريمة يقومون بتحرياتهم الأولية باتخاذ جميع الإجراءات من البحث و التحري، و لعضو النيابة سلطة تقديرية فيما يراه مناسبا من أعمالهم من حيث كفاية ما قاموا به، و هو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن استدراك ما لم يقومون به عن طريق قاضي التحقيق لإجراء كل ما يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة، دون الاكتفاء بما قام به رجال الضبطية القضائية، و قد يصل قاضي التحقيق إلى ما وصلت إليه التحريات الأولية و منه يتأكد من صحة الإجراءات و جديتها، و قد يصل إلى نتائج أخرى مخالفة .

و هذا فيه فائدة للمتهم و المجتمع، علما بأن التحقيق إختياري في الجنح و المخالفات و إجباري في الجنايات، طبقا لنص المادة 66 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه تتضح الأهمية التي خولها القانون للمتهم و ذلك لعلمه بأن مرحلة التحريات قد يصدر فيها التعسف من رجال الضبطية القضائية، كونهم بالرغم من أنهم تحت مراقبة السلطات القضائية أثناء قيامهم بالتحري عن الجرائم إلا أنهم ينحازون إلى تلبية رغبات رؤسائهم السلميين نظرا لعدم إستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية، و بوجود مرحلة التحقيق و إلزاميتها في بعض الحالات يرتاح المتهم و يطمئن إلى سلامة الإجراءات و إستدراك ما صرح به إذا كان ذلك تحت الإكراه، زيادة على أن هذه المرحلة لها أهمية بمكان عندما يدرك ضابط الشرطة القضائية بأن أعماله ستطلع عليها النيابة أولا ثم قاضي التحقيق ثانيا، الذي هو على دراية و كفاية بإجراءات التحقيق و مشاكله، و بهذا يتحقق الهدف و هو المحافظة على الحقوق و الحريات و حمايتها.

- **ثانيا :إلتزام قاضي التحقيق القيام بهاته المرحلة**: إن القانون يلزم قاضي التحقيق القيام بالتحقيق بنفسه حيث يبحث عن الأدلة عن طريق اتخاذ ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا ما تعذر عليه القيام بجميع الإجراءات بنفسه له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع الأعمال اللازمة في إطار الإنابة القضائية، و في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه التحقيق الذي أجري على هذه الصورة، و هذا طبقا للمادة المذكورة أعلاه، و السبب الذي جعل المشرع ينص على أن يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق بنفسه يتمثل في أن الأوامر التي يصدرها تكون بناءا على إقتناعه الشخصي خلال مجريات التحقيق، و هذا ما يتأكد لنا من خلال المواد 163-164-166-167 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تبدأ بعبارة " إذا رأى... " و هذه العبارة تعني إبداء وجهة نظر، و يتجسد هذا الإقتناع في تقدير كفاية الأدلة للإحالة أم لا.

كما أن القانون قد منع على قاضي التحقيق أن يجري إنابة قضائية تتعلق باستجواب المتهم أو إجراء مواجهة مع الغير، أو مع المدعي المدني أو إعطاء تفويضا عاما[41] ، و تجدر الإشارة هو أنه إذا خالف قاضي التحقيق، ذلك طبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، يدفع بهذا الدفع الإجرائي أمام غرفة الإتهام أو المحكمة و لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[42]

- و عليه فإن الهدف من إلزام المحقق بإجراء التحقيق بنفسه أصلا هو المحافظة على الحريات الفردية و توفير الضمانات اللازمة لحمايتها، فقاضي التحقيق لا يعلم البراءة و لا الإدانة و إنما يقتصر دوره في جمع الأدلة

و تمحيصها، و تقرير فيما بعد هل هناك متابعة جزائية أم لا. و لهذا يمنع قاضي التحقيق الإمتناع عن القيام بالتحقيق إذا وجد نفسه مختصا متذرعا بعدم الفائدة من التحقيق، و لو ظهر له ذلك جليا، فعليه أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق و بعد ذلك يصدر أمره لما هو مناسب للقضية، و بهذا تكون الإجراءات قد احترمت، و المتهم قد نال حقه من الضمانات التي كرست لحماية الحريات.

الفرع الثاني: تنحية و رد قاضي التحقيق : تضمن قانون الإجراءات الجزائية حالات التنحية و الرد.

أولا: **تنحية قاضي التحقيق**: هناك حالتين يتحقق فيهما تنحية قاضي التحقيق:

الحالة 01: تكون تنحية قاضي التحقيق بقرار من رئيس غرفة الإتهام لحسن سير العدالة. طبقا لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.

الحالة 02: تكون التنحية بقرار من غرفة الإتهام بسبب بطلان الإجراءات طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك إذا تم رفع إليها إجراءات الدعوى بمناسبة إستئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، و لغرفة الإتهام إذا ما كشفت سببا من أسباب البطلان أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب

و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التي تلتها و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا كذلك[43] ، و في هذه الحالة:

- إما أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.
- إما أن تتصدى لموضوع الإجراء[44]

- و يعتبر هذا الإجراء ضمانة هامة بالنسبة للمتهم بحيث يكفل حقوق المتهمين و المحافظة على حرياتهم الفردية، و يمنع قاضي التحقيق من التعسف في إستعمال السلطة التي خولها له المشرع من

---

[41] -د/أحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي-ص56

[42] -د/محمد محدة-ضمانات المتهم أثناء التحقيق-ص122.

[43] -قرار مؤرخ في 1986/04/15 –ملف رقم 19 470 –المجلة القضائية العدد 02 سنة1989.

[44] - قرار مؤرخ في 1983/07/04 –المجلة القضائية لسنة1989 –ص352

جهة و يدفعه أن يوازن بين حجج الخصوم وزنا مجردا بعيدا عن أي تأثير من جهة أخرى و بذلك إستبعاد كل من يريد طمس الأدلة، و عليه إن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما خول غرفة الإتهام تنحية قاضي التحقيق كون هذه الأخيرة تمارس عملية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

ثانيا: رد قاضي التحقيق: منع المشرع الجزائري قاضي التحقيق من مواصلة البحث في الملف إذا قام سبب من أسباب الرد طبقا لمقتضيات المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما بعدها كما ذهبت المحكمة العليا في نفـس الاتجاه بحيث قررت بأن الأمر بتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة النظر في الدعوى لصالح محقق إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة[45].

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة باستقلالية سلطة التحقيق:

إن أهم ضمانات التحقيق القضائي لحماية الحريات الفردية يتوقف على نزاهة المحقق و عدم تحيزه و استقلاليته لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق[46] و كذا فصل وظيفة التحقيق عن الحكم.

أولا: مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق و الاتهام: أناط المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية و أناط وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق و هذا حسب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، و انه يختص بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من الشخص المتضرر من جريمة.

- علما بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على استقلالية قاضي التحقيق إنما يستشف ذلك من خلال المواد 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت صلاحيات وكيل الجمهورية و المواد 66 و 67 و 68 المتعلقة بقاضي التحقيق، و هو بذلك لا يخضع إلا للقانون و لضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم و قد أكدت ذلك المادة 138 من دستور 1996 بنصها بأنه "السلطة القضائية مستقلة...." و أن القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقا للمادة 147 منه، و بأنه محمي من الضغوطات و التدخلات و المناورات طبقا للمادة 148 خصوصا بعد النص على تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي و هذه ضمانة أكيدة لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

- كما أنه بتخويل قاضي التحقيق سلطة البحث عن الأدلة سواء أكان دليل إثبات أو نفي و كذا سلطة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج المتوصل إليها هذا الذي يؤكد على استقلالية قضاء التحقيق و التي تعد من أبرز ضمانات المتهم.رغم تأكيد هذه الاستقلالية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لسلطة الاتهام بعض إجراءات التحقيق، و ذلك في إطار الجرائم المتلبس بها بحيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم و إيداعه الحبس المؤقت، و تعد هذه صلاحيات خطيرة تنقص من ضمانات الحرية

---

[45]-قرار صادر يوم 1985/02/16 في قضية رقم43214-عن الجيلالي بغدادي-الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية-ص2

[46]-أذة/درياد مليكة-ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري-ص80.

الفردية كونها مخولة أصلا لقاضي التحقيق الذي يملك صلاحيات أوسع للبحث عن الأدلة و الوصول إلى الحقيقة،أما بتخويلها للنيابة يكون ذلك تقصيرا

و مساسا بحقوق المتهم، غير أن المشرع تفطن في تعديل 2001 إلى خطورة هذا الإجراء و نص في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، على استجواب الشخص المقدم إليه في حالة التلبس بحضور محاميه إن وجد و لكن حبذا لو نص على ذلك حسب ما ورد في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بقاضي التحقيق، لكي يكون في ذلك أكثر حماية للحريات و الحقوق الفردية.

- **و من بين الضمانات الأخرى التي يحققها مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق و الاتهام مايلي**:

- يمنع أن يجعل المتهم أمام خصم و محقق.
- إن الفصل بين الوظائف يضمن أكثر الحرية الفردية.
- الحفاظ على مبدأ الحياد و الاستقلالية طالما أن المحقق يعتبر جهازا مستقلا عكس النيابة التي تخضع إداريا لسلطة وزير العدل

<u>ثانيا : الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم :</u>

- لقد حرص المشرع الجزائري على حياد القضاء بحيث جعل سلطة التحقيق مستقلة عن الحكم و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه "لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا "

و الحكم الممنوع على قاضي التحقيق قد يكون ابتدائيا في الدرجة الأولى و قد يكون على مستوى الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات، و هذا ما أقرته المحكمة العليا[47] .

- و عليه فإن الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم تعد من الضمانات المكرسة لصالح المتهم بحيث يستطيع أن يعرض دفاعه على قاضي لم يكن يحمل فكرة مسبقة و لم يحصل بعد على دليل نتيجة قيامه بإجراءات التحقيق و ما يزيد في تدعيم هذه الضمانة ، أن المشرع جعلها من النظام العام ، ذلك أن الجمع بين وظيفة التحقيق و الحكم يفقد القاضي أهلية الفصل في القضية فإذا لم يمتنع عن الفصل أو لم يتمسك به الخصوم فيجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[48] .

<u>المطلب الثاني : ضمانات خصائص إجراءات التحقيق :</u>

- يتميز التحقيق بخصائص متميزة تشكل في حد ذاتها ضمانات هامة للحريات الفردية ، بحيث كفلها المشرع إدراكا منه أن مرحلة التحقيق ، المرحلة الأولى من المتابعة الجزائية ، و من الضروري أن

---

[47]-- ملف رقم 48744 – قرار بتاريخ1988/07/12 –المجلة القضائية-عدد 03 –سنة 1990 ص282

[48]-ملف رقم 48244 قرار بتاريخ 11-07-1984 – عن الجيلالي بغدادي-الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

تكون متميزة لحسن سير العدالة و تحسيس المتهم أن حريته وكرامته مصانة حتى و إن أصبح المجتمع يمقته ، و لهذا سوف نتطرق إلى أهم خصائص التحقيق التي تحقق ضمانات للمتهم و ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : سرية إجراءات التحقيق:

- تعد مرحلة التحقيق القضائي من مراحل الدعوى الجزائية ، القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقةو لهذا وجد مبدأ السرية الذي يجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام ما دام أنه لم تثبت إدانته بعد[49] و قد أولى المشرع الجزائري أهمية بخصوص المحافظة على أسرار التحقيق ، بحيث أكد الطابع السري طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي يستفاد منها أن الإلتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق و نجد بالدرجة الأولى قضاة التحقيق و النيابة العامة ،و مساعديهم كأمناء الضبط والشرطة القضائية عند ندبها بواسطة إنابة قضائية ،و كذا المحضرين والخبراء و المترجمين ،أما المحامي لا تنطبق عليه أحكام المادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 301 من قانون العقوبات

و السرية بهذا المعنى تعني فقط الجمهور دون الخصوم ، إذ المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم ، كما تجيز المادة 102 للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية ، و يجب على قاضي التحقيق أن يضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل (طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية) .

- كما أن المشرع و إن سمح بحضور المتهم عند إجراء التفتيش وفقا للمادة 82من قانون الإجراءات الجزائية، وعند فتح الأحراز طبقا للمادتين 84 و 105من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا عند إجراء المواجهة مع الشاهد، فلا يحضر أثناء سماع الشاهد ولا يحضر عند إعداد الخبرة ، و إنما يكتفي بتبليغه النتائج المتوصل إليها، و هذا يبعث إلى الاعتقاد أن إجراءات التحقيق سرية حتى في مواجهة المتهم في بعض الإجراءات .
- و تجدر الملاحظة أن سرية التحقيق تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق و تنتهي بآخر ما تنتهي به التحقيقات ، إذن بزوال التحقيق و الانتهاء منه يتحلل قاضي التحقيق من السرية[50]
- و أخيرا يجدر القول أن إجراءات التحقيق تعد من الأسرار التي يمنع إفشاؤها تحت طائلة عقوبات جزائية و تأديبية، و هذا كله من أجل تحسيس المتهم بأن حريته مصانة كفلها المشرع بالضمانات المذكورة.

- **الفرع الثاني: كتابة إجراءات التحقيق**:

---

[49] -د/محمد محدة –المرجع السابق-ص122

[50] - د/لحسن بوسقيعة -التحقيق القضائي –ص56

يقصد بكتابة إجراءات التحقيق هو إثبات هذه الأخيرة بالكتابة سواء أكانت أثناء التحقيق أو عند انتهائه، و بها يتم معرفة أن التحقيق قد تم إجراؤه، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية و الهدف من التدوين هو حتى يكون التحقيق حجة على الكافة فيما أثبته و حتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج، زيادة على أنه يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين باستطاعة محامي المتهم الرجوع إلى المحاضر للإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله

و لهذا أكد في قانون الإجراءات الجزائية بأنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، تدوينها في محاضر أو أوامر،و بحيث تحرر المحاضر بمعرفة أمين الضبط تحت إشراف قاضي التحقيق و تحمل توقيعهما معا و تحرر الأوامر من قبل قاضي التحقيق و تحمل توقيعه وحده، كما تحرر نسخة من هذه المحاضر و الأوامر و تحفظ بعد ترقيمها و ترتيبها بملف التحقيق للرجوع إليها عند الحاجة.

- و استلزم القانون حضور أمين الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم و سماع الشهود و معاينة وقوع الجريمة، و إعادة تمثيلها و إلى غير ذلك من الإجراءات طبقا للمادة 68 المذكور أعلاه.

- و عليه فإن التدوين يقدم ضمانات عدة للمتهم و ذلك بتمكين قاضي التحقيق من مراقبة أعمال التحقيق إذ يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها و يستنبط ما يتراءى له من نتائج، و بهذا على قاضي التحقيق تدوين ما سمعه من المتهم بدون زيادة و لا نقصان، و ما يزيد من ضمانات تدوين التحقيق بالنسبة للمتهم ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و هذه الكتابة تخضع إلى شكليات جوهرية و كذلك إلى أحكام موضوعية و كل خال في هذا الصدد يؤدي إلى بطلان الإجراء، و هذا ما سنلاحظه من خلال إجراءات التحقيق و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في هذا الشأن و التي سنتطرق إليها في حينها.

<u>الفرع الثالث: السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق:</u>

- قيام قاضي التحقيق أو من ينيبه بإجراء من إجراءات التحقيق، في مدة زمنية قصيرة دون المساس بحق الدفاع، و ذلك من اجل تحقيق عدة أهداف لصالح المتهم بحيث إذا كان بريئا فسرعة إجراءات التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام كونه لو دامت إجراءات التحقيق طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا فإن ذلك سوف يضر به كلما طالت تلك المدة ليحكم في نهاية الأمر ببراءته، و قد يكتشف قاضي التحقيق ذلك في نهاية التحقيق ذاته فيحكم بانتفاء وجه الدعوى.

و من مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق و ما تحققه من ضمانات:

1- **<u>السرعة في الاستجواب</u>**: لقد حرص المشرع الجزائري على إجراء الاستجواب في أقرب وقت ممكن، بحيث إذا تعذر الشروع في هذا الإجراء بهذه الكيفية من قبل قاضي التحقيق المختص بالملف أو

كان غائبا فيجب طبقا للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية ليطلب من قاضي آخر إجراء الاستجواب في الحال و إلا أخلي سبيله.

2- طبقا للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في خلال 10 أيام على الأكثر.

3- الاستئناف لا يوقف سير التحقيق بحيث المادة 174 من قانون الإجراءات نصت على أن قاضي التحقيق يواصل التحقيق إذا حدث استئناف سواء من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم أو المدعي المدني ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك، لذا أوجب المشرع استخراج نسخ الملف حتى لا يتعطل سير التحقيق.

و عليه فإن السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق كما سلف الذكر تعد من الضمانات الهامة للمتهم، حيث بها يتم تجنب إستثنائية المساس بالحريات الفردية التي يتطلبها التحقيق في أقل وقت ممكن كما أنه يزيل نظرة الإدانة للمتهم من طرف العموم متى أطلق سراحه في وقت مبكر أو بعد مدة قصيرة إذا كان محبوسا.

<u>المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث و جمع الأدلة:</u>

- حدد المشرع الجزائري اختصاصات قاضي التحقيق و التي تتنوع بحسب طبيعة الإجراءات و الغرض من مباشرتها، و مدى تعلقها بالمتهمين المحقق معهم و فترة اتخاذها ، فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل و تمحيصه، تسمى بأعمال التحقيق أو إجراءات جمع الأدلة، و هناك إجراءات أخرى يباشرها قاضي التحقيق و لها طبيعة خاصة تسمى الأوامر و هي على نوعين، أوامر يتخذها في مواجهة المتهم كالأمر بالقبض و الأمر بالإحضار و الأمر بالحبس المؤقت و الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه[51] وهناك من يسميها بالأوامر الاحتياطية[52] وأوامر يتخذها بعد الانتهاء من التحقيق و هي الأمر بانتفاء وجه الدعوى- الأمر بالإحالة- أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.وتسمى بأوامر التصرف بعد التحقيق، و سوف نتطرق إلى إجراءات البحث و جمع الأدلة و إلى الأوامر القضائية لكون من أدق ما يثار بشأن ذلك مدى سعة الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء مباشرة التحقيق و إصدار مختلف الأوامر القضائية، فلو تركت أو أهملت هذه الضمانات تمس الحريات الفردية و حقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها وهي السرية وعدم الإكراه و إلى غير ذلك..

<u>المطلب الأول:الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث و جمع الأدلة</u>:

[51]-د/عبد ا أوهابية –شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق-ص330
[52]-د/محمد محدة-المرجع السابق-ص379

طبقا لنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي" و يطلق على هذه الإجراءات أيضا عبارة إجراءات جمع الأدلة أو أعمال التحقيق، بحيث يسمح القانون لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، و لا يعني الإلتزام باتخاذ الإجراءات أو بعضها دون الآخر، فهو الذي يختار في ملف معروض عليه الإجراء الذي يرى أنه مفيدا للتحقيق و من شأنه أن يساعد على الوصول إلى الحقيقة، و يرتبها بحسب ما يراه و ما تقتضيه مصلحة التحقيق[53] و سوف نتناول هذه الإجراءات و ما تكفله من ضمانات للحرية الفردية فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء سماع الأشخاص:

- يتضمن سماع الأشخاص مختلف الاستجوابات التي يقوم بها قاضي التحقيق و كذا سماع شهادات الشهود

و في إطار إجراءات السماع قد تنتهك الحريات الفردية و حقوق الأشخاص و بالتالي سنتناول تحت هذا العنوان العناصر التالية:

أولا: ضمانات الإستجواب:

- نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المادة 3/14 من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية على إبلاغ المتهم فورا و بالتفصيل و في لغة مفهومة لديه بطبيعة و بسبب التهمة الموجهة إليه و بحقه في سماع أقواله، إذ أنه ابتداء من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه، و من هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب و اهتمت التشريعات في مختلف الدول بإجرائه و جعلته من أهم الإجراءات، و من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي سار في نفس المنهج و جعل الاستجواب من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق و الذي يقصد بها مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه و بالأدلة القائمة قبله و مناقشته بشأنها مناقشة تفصيلية، كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه[54] فهو ذو وسيلة مزدوجة بحيث لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة بشأن إجراءات التحقيق و لكنه كذلك وسيلة للدفاع[55] ،و كما يتم في إطار إجراءات خاصة و على عدة مراحل و سوف نتطرق إلى ذلك مع تبيان أهم الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الحريات الفردية خلالها.

1- **الاستجواب عند الحضور الأول**: يتم هذا الإجراء عند حضور المتهم أمام قاضي التحقيق المرة الأولى

[53]- عبد ا أوهايبية –المرجع السابق- ص330

[54]- د/ أحمد شوقي الشلقاني- المرجع السابق- ص 255-

[55]- د/ أحسن بوسقيعة- المرجع السابق – ص 70

و ذلك طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و يعتبر هذا الإجراء سؤالا للمتهم و ليس استجوابا لأن قاضي التحقيق سيسأل المتهم عن هويته و يحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم دون مناقشته كما سنوضحه من خلال التطرق إلى الضمانات القانونية خلال هذا الاستجواب و المتمثلة فيما يلي:

أ- **<u>حق المتهم بالإحاطة بالتهمة</u>**: على قاضي التحقيق أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال، و ذلك بعد التحقق من هويته، و يعد هذا الإجراء جوهري و يترتب عليه البطلان، مع العلم أنه من المستحسن استعمال أسلوب سهل يفيده من الناحية العملية لا مجرد سردها بصيغة قانونية يصعب على المتهم فهمها[56].

ب- **<u>أن ينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله</u>**: يعد أيضا إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، فإذا التزم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، و إذا استعد للإدلاء بأقوال فعلى قاضي التحقيق تلقيه منه فورا دون مناقشته فيها، مع تدوين ذلك في محضر الاستجواب مع التنويه عن هذا التنبيه المذكور.

ج- **<u>أن يعلم القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام يساعده خلال إجراءات التحقيق</u>**:

يعتبر هذا الحق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، و هذا الحق مصان لكل متهم لرد الاتهامات الموجهة إليه[57]، و للمتهم الحرية في الاتصال بوكيله طوال مدة التحقيق فالفرد لا يستطيع أن يمارس حرياته بغير حق الدفاع و التي يحميها من عدوان الغير و مبررات هذه الضمانة تتمثل في أن مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوي معنويات المتهم و يزيل عنه شبح الانهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها، و لهذا كان الإهتمام العالمي بهذا الحق، و ذلك بصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة نظمت عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق و الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية طبقا للمادة 3/14 منها- كما اهتمت بعض المؤتمرات الدولية بهذه الفكرة و ضمنتها في توصياتها منها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 و كذا المؤتمر العربي الثامن للدفاع الإجتماعي سنة 1977. و حرصت أغلب الدساتير على النص على هذا الحق، و من ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 151 بنصه" إن الحق في الدفاع معترف به" و منه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 بحيث في إطار هذا الصدد يلعب المحامي دورا إيجابيا و فعالا في هذه المرحلة الحاسمة من المتابعة الجزائية ضمانا للحريات الفردية و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[56]- أذة/درياد مليكة/المرجع السابق- ص101.

[57]- أذ/المحامي موريس نخلة- الحريات- المرجع السابق- ص65-

•طبقا للمادة 100 المذكورة أعلاه أنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا و طلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا، فلقاضي التحقيق القيام بذلك من تلقاء نفسه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.

- يمكن إجراء الإستجواب بدون حضور المحامي كونه لم يجعل المشرع حضوره إلزاميا و إنما إخباره ضروريا تحت طائلة البطلان، و ذلك إذا تنازل عن حضور المحامي و أن ينوه على هذا التنازل في المحضر و يبقى للمتهم أن يتراجع عن ذلك طيلة إجراءات التحقيق و بالتالي لا يمكن إستجوابه إلا بعد إحضار محاميه إذا وقع إستجواب آخر بعد تراجعه.

- و في حالة إختيار المتهم لمحامي فعلى هذا الأخير التأسيس في حقه مع بداية التحقيق عند السماع في الحضور الأول سواء شفويا أو بموجب رسالة تأسيس، و يفضل دائما أن يوضع المحامي رسالة التأسيس في الملف حتى يمكن لقاضي التحقيق أن يخبره بكل الإجراءات و بذلك لا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محاميه و يستدعى بكتاب موصى عليه يرسل بيومين (02) على الأقل طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مع العلم أن هناك إستثناء ورد بصدد المادة 101 من نفس القانون مفاده وجود حالتين إستعجاليتين يجوز فيهما لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول و هما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء. و عند توافر هاتين الحالتين و ضمانا للحريات ، على قاضي التحقيق أن ينوه على ذلك في محضر الاستجواب. و تجدر الملاحظة إلى انه كل ما ورد في المادة 100 المذكورة أعلاه ينتج عن عدم مراعاته بطلان الإجراء و كل الإجراءات التي تليه طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا أيضا ضمانة يستفيد منها المتهم .

ملاحظة:

- يحقق قاضي التحقيق في قضايا الأحداث بصفة إستثنائية طبقا للمادة 4/452 من قانون الإجراءات الجزائية بوصفها قضايا متشعبة، و يجري التحقيق بنفس الإجراءات الخاصة بالبالغين و يأخذ هذا الإجراء دائما كضمانة للمتهم الحدث بأمر مسبب بالإضافة إلى القواعد العامة هناك بعض القيود عليه أن يراعيها أثناء الإستجواب:

1- إحضار ولي أمر الحدث بإجراء المتابعة طبقا للمادة 454 من نفس القانون .

2- لا يمكن استجواب الحدث أو سماعه إلا بحضور وليه و دفاعه الذي إما يختار من طرف وليه و إلا يعينه القاضي تلقائيا و إجباريا حضوره.

2- **<u>الإستجواب في الموضوع</u>**: في هذا الاستجواب يظهر دور قاضي التحقيق كمحقق و كطرف محايد كما يظهر فيه أيضا دور النيابة و المحامي، فبالنسبة لقاضي التحقيق يظهر دوره الإيجابي المتمثل في إمكانية توجيه أسئلة قصد الوصول إلى الحقيقة سواء لصالح المتهم أو ضده و ليس للنيابة العامة و لا

للمحامي الإعتراض على أي سؤال و هذا فيه نوع من المساس بحريات الأفراد كونه حبذا لو المشرع لم يمنع المحامي من الإعتراض على أسئلة قاضي التحقيق، حتى تتحقق الضمانات أكثر.كما يمكن كذلك لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بجميع الأدلة سواء تصريحاته أمام الضبطية القضائية أو أوراق أو أي نوع آخر من الأدلة المادية، و يحق كذلك لدفاع المتهم و وكيل الجمهورية توجيه أسئلة كما سنوضحه في حينه.

- و لقد كفل المشرع ضمانات الحرية الفردية في إطار هذا الاستجواب و ذلك حسب مايلي:

أ- **تمكين المحامي من ملف التحقيق و الحصول على نسخة منه**:

- حتى يساهم المحامي بقدر كبير في ضمانات الحريات الفردية و يصبح حضوره في التحقيق مفيدا، أن يكون مطلعا على ملف القضية التي يتأسس فيها بوقائعها المنسوبة للمتهم و الأدلة و القرائن القائمة ضده و كل ما تم من إجراءات و بالتالي يقدم دفاعا فعالا لهذا نص المشرع في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب بـ 24 ساعة على الأقل، و الأصل أن يتم هذا الإطلاع بمكتب قاضي التحقيق، غير انه يجوز أن يتم ذلك بمكتب أمين ضبط غرفة التحقيق و أخذ نسخة من الملف، و إذا تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب احدهم[58]

ب- **حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه**:

- للمتهم حق استجوابه إلا بحضور محاميه أما إذا تغيب هذا الأخير بعد تبليغه بصفة قانونية أو تنازل المتهم عن حضوره، يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب دون محامي.

- و في حالة حضوره له أن يوجه الأسئلة للمتهم أو الشهود أو المدعي المدني، و للمتهمين الآخرين إن وجدوا و ذلك عن طريق قاضي التحقيق، و قد يرفض قاضي التحقيق ذلك. و هنا و ضمانا لحق الدفاع، ينبغي عليه تدوين ذلك في المحضر مع تسجيل السؤال، و كما توجه النيابة الأسئلة لكافة أطراف الدعوى و الشهود مباشرة و نرى أن هذا الامتياز لا مبرر له و قد يضعف من الضمانات التي قررها المشرع للمتهم خصوصا و أن النيابة في مركز الاتهام قد تقوى و تغلب مصلحة المجتمع في العقاب على قرينة البراءة المقررة للمتهم الذي قد يكون غير مسؤول عن الجريمة المتابع من أجلها.

ج- حق المتهم المحبوس من الإتصال بمحاميه: نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين المتهم المحبوس حبسا مؤقتا من الاتصال بمحاميه بكل حرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول، كما لا يسري المنع المقرر في نفس المادة على المحامي، و هذا بالتأكيد يعد من أقوى الضمانات المقرر للمتهم.

---

[58]- أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص76

د- **الإسراع في الاستجواب**:

قد يلجأ قاضي التحقيق إلى إطالة الاستجواب لأجل إرهاق المتهم كون الإطالة و المناقشة التفصيلية قد تؤدي إلى التأثير في إرادته و تدفعه إلى التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها لو لا ذلك، هنا إذا تعمد قاضي التحقيق ذلك يخرج مثل هذا الفعل القاضي عن حياده المقرر دستوريا طبقا للمادتين 147 و 150 من دستور 1996 و بالتالي خرق الضمانات المقررة للمتهم و يمكن له تفادي ذلك بسماعه خلال فترات منتظمة و ليس في اليوم نفسه حتى لا يرهقه. و قد حرص المشرع على وجوب الإسراع في حالة من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض أو حبس مؤقت طبقا للمواد 112-121-118 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في المؤسسة العقابية و لفترة لا تتجاوز 48 ساعة يستجوب قبل إنقضائها من القاضي الآمر أو من قاض آخر

و إلا أخلي سبيله لأن عدم إستجوابه و بقائه رهن الحبس يعتبر حبسا تعسفيا و بالتالي المساس بالحرية الفردية.

3- **المواجهـة**: يجريها قاضي التحقيق في الحالات التي يتبين فيها من الإجراءات تناقضا في التصريحات

و الأدلة المقدمة من الأطراف، و يتمكن بهذه الوسيلة من طرح الأسئلة حول المسائل التي بقيت عالقة، و يطالب بالإجابة عليها من كل شخص حضر المواجهة، سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو شاهدا و يتوصل من خلال ذلك إلى إظهار الحقيقة و ذلك مع المحافظة على ضمانات المتهم المتمثلة في مايلي:

- جعل المشرع هذا الإجراء جوازيا و بهذا قد مكن المتهم من ضمانة قد تجنبه إبداء أقوال في غير صالحه خصوصا عند تناقض أقوال المتواجهين.
- و على قاضي التحقيق أن يخطر محامي المتهم بنفس الأوضاع المتعلقة بالاستجواب في الموضوع للحضور مع المتهم خلال اتخاذ هذا الإجراء حسب مقتضيات المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك.
- يتم تحرير محضر إجراء المواجهة و يوقع عليه كما هو الحال في كل المحاضر الأخرى من طرف الأشخاص الذين وقعت مواجهتهم و من القاضي و أمين الضبط.
- وضع الملف تحت طلب المحامي قبل هذا الإجراء بـ 24 ساعة على الأقل في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق لزومية إتخاذ هذا الإجراء[59]
- يجب ان تراعى في تحرير محضر المواجهة الأحكام المنصوص عليها في المواد 91-92 و 94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاستعانة بكاتب ضبط و بمترجم عند الاقتضاء.

---

[59]- أذ/ جديدي معراج- المرجع السابق- ص 36

- التوقيع على كل صفحة من صفحات المحاضر و بالمصادقة على كل شطب، أو تحشير وارد فيها[60]
.

4- **الاستجواب الإجمالي**: يكون فقط إلا في الجنايات بحيث يحاول قاضي التحقيق مع المتهم تلخيص جميع الوثائق بناءا على العناصر التي تم تدوينها فهو إذن يجمع كافة المعلومات و يقدمها كأسئلة للمتهم الذي يجيب عنها ثم يدونها القاضي في محضر.

- غير أن المشرع جعل هذا الإجراء جوازيا نظرا للنص في المادة 108 مصطلح "يجوز" و بهذا قد أعطى للمتهم ضمانة أخرى أكيدة قد تمكنه من تجنب إطالة الاستجواب و بالتالي إرهاقه و التأثير على إرادته مما قد يدفعه إلى التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق، و خصوصا إذا كان محبوسا قد يجعل إطالة الاستجوابات ينتج عنها بالضرورة إطالة الحبس و هذا فيه مساسا بالحريات الفردية.

ثانيا: ضمانات سماع الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في الميدان الجزائي لكون قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء أكان شاهد نفي أو إثبات بعد استدعائه برسالة مسجلة مع العلم بالوصول أو بالطريق الإداري، أو بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، و تطبق بشأن الشهادة المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، و في هذا الصدد يهمنا أن نتطرق إلى ضمانات الحرية الفردية أثناء سماع الشهود، سواء أكانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده

و المتمثلة فيمايلي:

1- **إمكانية طلب سماع شهود من المتهم**:

إن المشرع ينص صراحة على طلب المتهم أو محاميه سماع شاهد أو شهود طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هذا تماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بحقوق الدفاع المنصوص عليها في الدستور.

و لهذا و لتوفير أكثر ضمانات للمتهم فإنه عندما تكون الأدلة الأخرى ضده فلم يبق للحفاظ على حريته إلا شهادة أشخاص إن وجدوا قد يملكون ما قد يدرأ عنه العقوبة إذا كان متابع بشأن جريمة يكون غير مسؤول عنها، و تبقى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في سماعهم متى رأى فائدة في ذلك،و في حالة الرفض عليه تسبيب الأمر.

2- **تحليف الشاهد اليمين القانونية**: لقد نص المشرع على حلف الشاهد اليمين عند الاقتضاء طبقا للمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، و بهذا يكون قد وضع الشاهد أمام ضميره و أمام ا ، إن أخفى

---

[60]- أ/ جيلالي بغدادي- التحقيق- دراسة نظرية و تطبيقية- ص 148

الحقيقة أو جزء منها، و أن أدائها له تأثير كبير على دفع الشاهد لقول الحق أكثر مما لو انه أدى شهادته تلك دون أداء اليمين ما عدا الأشخاص المنصوص عليهم قانونا و الذين تأخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال فلا يؤدون اليمين القانونية و بالتالي فإن آداء اليمين فيها فائدة للمتهم لتفادي التعسف في حقه و الإدلاء بشهادة قد تساهم في المساس بحريته.

3- **إمكانية مواجهة المتهم بالشهود**: لقد أعطيت لقاضي التحقيق سلطة إجراء مواجهة بين الشاهد و المتهم

و هذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- **سماع شاهد بغير حضور المتهم**: و ذلك طبقا لنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل حسن سير العدالة و ضمان حقوق الدفاع، فرض المشرع على قاضي التحقيق سماع الشاهد بصفة سرية

و منفردة حتى يتمكن من معرفة الحقيقة و ذلك من خلال طرحه أسئلة موحدة أو أجوبة مختلفة و حتى يمنع الشهود أن يلتقي ببعضهم البعض و كذا الإتفاق على شهادة واحدة و أصلها مختلف، و عليه تكمن ضمانة المتهم في تفنيده الشهادة أو بجعلها لصالحه، كما يعطي للشاهد فرصة لتذكيره بما قد نسي.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة أثناء التفتيش و ضبط الأشياء:

أولا: التفتيش: تفاديا لطمس معالم الجريمة من قبل مرتكبيها يلجأ قاضي التحقيق إلى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق من أجل العثور على أشياء و آثار تتعلق بالحادث و قد تكون مفيدة لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد يتناول التفتيش المساكن كأصل عام و الأشخاص استثناءا. و يتم ذلك دون المساس بحرمة الحياة الخاصة، و بالفعل فقد أشار الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة للشخص و حرمة مسكنه و ذلك طبقا للمواد 39 و 40 منه.

1- **ضمانات تفتيش المساكن**: انطلاقا من المبادئ الدستورية المذكورة تضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوص قانونية خاصة بتفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية للمتهم سواء من الناحية الزمنية أو المكانية أو الاختصاص أو غيرها من القيود المنظمة في المواد 81،82،83 من قانون الإجراءات الجزائية،و التي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 45 و 46 و 47 من نفس القانون و هي تمثل في الحقيقة ضمانات للمتهم، و ينتج على عدم مراعاتها البطلان طبقا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في احد قراراتها[62]

.

---

[62]-قرار صادر بتاريخ 1981/01/27 عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم22147 –عن الجيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية- ص132

- و لقد سبق و أن تكلمنا بالتفصيل على ذلك في الفصل الأول في إطار التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية و أن التفتيش كعمل قضائي من اختصاص قاضي التحقيق أصلا طبقا لأحكام المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية و لا يتولاه ضباط الشرطة القضائية إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 44 و ما بعدها من نفس القانون، و لا يتم ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أي يجب أن يباشروه بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل و هي ضمانة مقررة لصالح المتهم.

- و خروجا عن المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية و ضمانا للحريات الفردية و تحصينها نص المشرع على حالتين لقاضي التحقيق القيام فيهما بالتفتيش بنفسه و في غير الميقات المحدد. و أن يتعلق الأمر بمسكن المتهم و أن يحضر معه وكيل الجمهورية و ذلك في:

1- جريمة توصف جناية طبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية طبقا للمادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية

- و من الضمانات الأكيدة للحريات الفردية أثناء عملية التفتيش هو أنه يجب تسبيب الأمر بالتفتيش و ذلك من أجل تسهيل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش، و لكي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء محل ثقة لدى المحكمة و لقد نصت بعض التشريعات صراحة على ذلك خلاف المشرع الجزائري، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في فقراتها الأخيرة على وجوب تسبيب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، و طالما الأمر بالتفتيش من ضمنها فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر أو يأمر بمباشرة هذا الإجراء إلا إذا توافرت قبل المتهم عناصر الجريمة ووجدت دلائل كافية في نسبتها إليه و الغرض من ذلك هو منع التذرع به لمساسه بحرمة حياة المتهم الخاصة .

2- **<u>ضمانات تفتيش الأشخاص</u>**: سبق و أن رأينا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم مسالة تفتيش الأشخاص أصلا و بالتالي فإن تفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة، مع مراعاة ما نص عليه الدستور في المادتين 39 و 40 منه وهنا يصلح القول بأن التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق و على غرار التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية يكون لمقتضيات الأمن لا غير، فله بمناسبة ذلك أن يقوم بتفتيش كل شخص وجهت له النيابة العامة إتهاما بخصوص جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له قاضي التحقيق الإتهام عملا بحكم المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لغير المتهم فإنه يجوز تفتيشه متى كان بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد إظهار الحقيقة أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق، و هذه القيود كلها كفلها المشرع من أجل حماية الحقوق و الحريات الفردية.

ثانيا: ضبط الأشياء:يعد كنتيجة للتفتيش , كون الهدف الرئيسي من هذا الأخير هو ضبط أو حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي تفيد إظهار الحقيقة، و بالتالي يأمر بضبطها و يحرر بها محضرا طبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية و القيام بإحصائها فورا ووضعها في أحراز مختومة، و إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح لأمين الضبط بإيداعها في الخزينة العمومية ما لم يكن الإحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى، لكن تقع على قاضي التحقيق قيودا و شروطا لابد عليه إحترامها عند القيام بذلك صيانة للحقوق
و الحريات الفردية و ذلك كما يلي:

1- **إطلاع قاضي التحقيق بنفسه على الوثائق المراد حجزها** : يتعين على قاضي التحقيق الإطلاع على الوثائق قبل حجزها، و إذا سبق لقاضي التحقيق أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش و ضبط الأشياء يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز[63]

2- **لا يجوز لقاضي التحقيق ضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة** من المتهم إلى محاميه، كما لا يجوز حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور نقيب المحامين أو من يمثله كونه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.

3- **ضمان إحترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع**: فعلى قاضي التحقيق أن يتخذ مسبقا جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام ذلك طبقا لما جاء في المادة 4/45 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا المادة 2/83 من نفس القانون، و كذلك في هذا الصدد نجد المادة 85 تقرر عقوبة الحبس و الغرامة لكل من أفشى مستندا متحصلا من التفتيش.

4- **دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة**: فلا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه إن وجد، و هذا كله حماية للمتهم لعدم إنتهاك حريته و حقوقه.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء المعاينة و ندب الخبراء:

لقد خول القانون لقاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق بالانتقال بنفسه إلى مكان الجريمة للكشف و الوصول إلى الحقيقة كما أنه خول ندب خبير في أمور فنية و لهذا سوف نتطرق إليهما مع تبيان الهدف من ذلك و ما تحققانه من ضمانات لحقوق الأفراد و حرياتهم:

أولا: المعاينة: تعد إجراء من إجراءات التحقيق خوله المشرع لقاضي التحقيق في أمور تتطلب إنتقاله لمكان إرتكاب الجريمة لمعاينة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص ووجود الجريمة ماديا و ذلك في أسرع وقت ممكن لتفادي زوال أثر الجريمة أو تغيير معالمها و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا في الجنايات التي قد تقترن المعاينة فيها بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور

---

[63]- د/أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص94

الأطراف (المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية) و قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة إختصاصه المكاني بتمديده لدائرة إختصاص أخرى مما يتطلب منه الإلتزام بأحكام المادة 80 من نفس القانون و التي تضع شروطا لذلك، والهدف من وضع هذه الشروط في إطار إجراء المعاينة هو لضمان الحقوق و الحريات كون هذا الإجراء قد يؤدي فيما بعد المساس بهما إذا ما ثبتت التهمة في حق مرتكبها، وكذلك من الضمانات الأكيدة خول المشرع للمتهم طلب إجراء معاينة في أية مرحلة من مراحل التحقيق و تبقى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في قبول الطلب أو رفضه و في حالة الرفض عليه تسبيب أمر الرفض.وهذا طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الخبرة: لقد عرفها الفقهاء بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها، فهي تساهم في تكوين قناعة القاضي و هي نوع من الشهادة الخاصة ، كون الخبير يروي نتيجة ما توصل إليه، و الشاهد يروي ما شاهده. و قد جعل المشرع عدة ضمانات بهذه الخبرة و نجملها فيما يلي:

1- **إمكانية طلبها**: لقد خول المشرع في المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتهم أن يطلب إجراء خبرة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق فيمكن للمتهم أن يبرأ نفسه من الجريمة إذا أثبتت الخبرة أن وفاة الجاني قبل الحادثة بمدة أو أن الوسائل التي أتهم بها المتهم ليست هي المستعملة في الجريمة وإلى غير ذلك.

- كما يستطيع المتهم طلب خبرة أساسية أو تكميلية أو القيام بخبرة مضادة و هذا طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **تسبيب أمر الرفض**: في حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق طلب إجراء خبرة التي طلبها المتهم ينبغي عليه ان يسبب الأمر بالرفض و يبقى للمتهم حق إستئنافه.

3- **عدم إستطاعة الخبير إستجواب المتهم**: لقد منع المشرع الخبير من إستجواب المتهم في حين سمح له بتلقي أقوال الأشخاص الآخرين. نظرا للأهمية التي يوليها المشرع للإستجواب في تقدير و تحديد التحقيق

و حتى لا يترك ثغرات تهم الضمانات الممنوحة للمتهم. لكن إذا اقتضت الضرورة إستجواب المتهم يتم ذلك بحضور قاضي التحقيق و محامي المتهم ووكيل الجمهورية حسب نص المادة 3/151 و 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية إلا إذا تم تنازل المتهم عن الإستفادة من ذلك صراحة، و قد إستثنى المشرع الخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم من هذا الحكم.

4- **تبليغ نتائج الخبرة للمتهم**: على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم و كل المعنيين بنتائج الخبرة و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106، و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات أخرى خاصة بخبرة تكميلية أو مضادة.

5- **أداء الخبير اليمين**: أثناء أداء مهمته ما لم يكن قد حلف من قبل، و يجوز لقاضي التحقيق ان يختار خبيرا غير مقيد بالجدول بموجب قرار مسبب و يتعين أن يؤدي اليمين أمامه و عليه فإن أداء اليمين إجراء جوهري و أن إغفاله يؤدي إلى البطلان.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالأوامر القضائية:

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر تختلف من حيث طبيعتها فهناك أوامر ذات طبيعة قضائية و أخرى ذات طابع إداري و هناك من يصفها بالأوامر القضائية و الأوامر البسيطة .فالأوامر القضائية يصدرها قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بعدم قبول مدعي مدني و أوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع و في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالإحضار

و هناك من يسمي هذه الأخيرة بالأوامر الاحتياطية أو القسرية، و أوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق بالتصرف في نتائجه كالأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة و الأمر بإرسال المستندات، و تسمى بأوامر التصرف في التحقيق، و هناك أوامر أخرى كالأمر بالرقابة القضائية و الإفراج المؤقت و التي تتخذ أثناء التحقيق، و لهذا سوف نتناول أهم الأوامر التي لها مساس بالحريات الفردية و الضمانات المقررة من قبل المشرع عند اتخاذها و تنفيذها.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالأوامر القسرية: و نتناول بصدد هذا الفرع، الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالحبس المؤقت حسب مايلي:

أولا:الأمر بالإحضار : نتناول تحت هذا العنوان الأمر بالإحضار و القيود الواردة عليه، وذلك بأن هذا الأمر يصدره قاضي التحقيق، وذلك بإحضار المتهم و إقتياده إليه فورا، ويعد من أهم الأوامر التي تمس بالحريات الفردية و الكرامة الإنسانية[64]

ولهذا كفل المشرع الجزائري حرية المتهم وضمن حقوقه عندما يضبط بناءا على أمر إحضار وذلك بوضع عدة ضمانات تعتبر قيودا يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر و تختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط و التي سوف نتطرق إليها فيمايلي:

1- إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة إختصاص قاضي التحقيق الآمر فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه طبقا لأحكام المادة 1/112 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر محبوسا تعسفيا المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48ساعة، دون إستجوابه،كما يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه للعقوبات الخاصة بالحبس التعسفي طبقا للمادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية و291 من قانون العقوبات .

---

[64]-أذ/عبد العزيز سعد-المرجع السابق-ص154.

2- أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار هنا يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها القبض و الذي يقوم باستجوابه، حيث يسأله عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، طبقا لأحكام المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية ، ونلاحظ بأن المشرع لم ينص على مهله لنقل المتهم رغم ما لهذه المسالة من أهمية على صعيد الحريات الفردية.

3- كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يشمل أمر الإحضار على عناصر شكلية وهي :

أن تذكر الهوية الكاملة للمتهم وكذا التهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها و تاريخ إصداره و أن يوقع عليه و يمهره بختمه و يؤشر عليه وكيل الجمهورية و تعد هذه البيانات كضمانه للمتهم . وعليه يستخلص بأن المشرع نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمثل أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار وهذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند إستجوابه إذا طلب ذلك طبقا للمادة 112من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا أنه إذا لم يستجوب خلال 48ساعة يعتبر حبسه تعسفيا تحت طائلة العقوبات كما سلف الذكر و هذا كله من أجل حماية حرية المتهم .

<u>ثانيا : الأمر بالقبض</u> : يعد الأمر بالقبض من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا إلى السلطة المخولة له ، و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو حرية التجول ، الذي يعد من الحقوق العامة التي تضمنتها المواثيـق الدولية بالحمايـة و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي نص في مادته التاسعة على منع الأمر بالقبض تعسفا، كما حرصت الدساتير على حمايته و ترسيخه و من بينها الدستور الجزائري

و سار في هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تطبيق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات و من بينها ما يلي :

1- يصدر الأمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق طبقا للمادة 1/109من قانون الإجراءات الجزائية كذا ومن قبل غرفة الاتهام متى رأت لزوما لذلك و قاضي الحكم طبقا للمادة 358من نفس القانون .

2- أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وهذا ما أكدته المادة 119من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه بمنع إصداره في الجنح المعاقب عليها بالغرامة و كذا في المخالفات وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للحريات الفردية كونه إذا حبس بمناسبة ذلك يعد حبسا تعسفيا ووجب إطلاق سراحه فورا.

3- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة 2/119 من نفس القانون و هنا يجب التميز بين حالتين:

- ما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، و عليه هنا احترام الإجراءات التي سبق و أن ذكرناها بصدد الأمر بالإحضار طبقا للمادتين 112 و 113 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أما ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر فتطبق هنا الأحكام التي سبق و أن ذكرناها بصدد الأمر بالإحضار طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية

4- لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و المشرع أتى بهذا القيد لتوسيع الضمانات كأن بهذا الرأي يسعى للحفاظ على الحريات التي كرسها الدستور و القانون.

5- حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض بحيث اوجب على قاضي التحقيق في حالة حصول القبض على المتهم داخل اختصاصه أن يستجوب المتهم في ظرف 48 ساعة، و إذا تعذر ذلك طبقت المادتين 112 و 113 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا بالفعل يعد ضمانة أكيدة للحريات الفردية حتى لا تنتهك بحبس المتهم و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه.

6- لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا تطبيقا لحكم المادة 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لما يتميز به المسكن بحماية قانونية خاصة و حصانة دستورية كما سلف الذكر.

7- ضمانا لحقوق المتهم أوجب القانون تبليغ الأمر بالقبض إليه و تنفيذه طبقا لأحكام المادة 110 و 111 و 116 المتعلقة بالأمر بالإحضار و كذا المادة 2/119+3 من قانون الإجراءات الجزائية وبناءا على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعته بجميع الوسائل[65] .

8- كما أوجب القانون أن يتضمن الأمر بالقبض على عناصر شكلية و بنفس الكيفيات التي ذكرناها بصدد الأمر بالإحضار.

9- مع العلم أنه إذا قبض على شخص في غير الأحوال المبينة في القانون يعد ذلك جريمة معاقب عليها في المادة 107 من قانون العقوبات. و هذه ضمانة أخرى كباقي الضمانات السابقة.

ثالثا : الأمر بالحبس المؤقت:

[65] -د/عبد العزيز سعد-المرجع السابق-ص160-161.

من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجزائية هي تلك المتعلقة بتقييد حرية الشخص في التنقل التي يحميها الدستور. و الذي يهمنا في موضوعنا هو إجراء الحبس المؤقت الذي أجازه القانون لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق و هو بتقييد حرية المتهم، لحسن سير التحقيق و الوصول إلى الحقيقة، إلا أن المسألة في هذا الصدد هي محاولة إقامة توازن بين قواعد الدستور الحامية للحريات الفردية بما فيها قاعدة البراءة الأصلية و ضرورة الحبس المؤقت و لهذا السبب المشرع الجزائري صرح بأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي و نظرا لخطورته على حرية المتهم يتعين تقييده بأكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل إستعماله في إطار سليم على انه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إظهارها دون رقيب مما يتعين معه رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة، و مثيرا للإحساس بالظلم و تتجلى ضمانات الحرية الفردية في أمر الحبس المؤقت في:

1- **الضمانات الشكلية**: تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس و من هذه الشروط مايلي:

أ- صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادتين 2/68 و 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية طبقا للمادة 109 من نفس القانون

- أن يتضمـن بيانات تتعلق بالهويـة
- توقيع القاضي الذي أصدره، و هو بيان هام لمعرفة إن كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون تقرير الحبس من قبل سلطة مختصة يعد ضمانة للمتهم خاصة و أنه يجب أن تمتاز هذه السلطة بالكفاءة و الاستقلالية.
- تحديد التهمة المنسوبة للمتهم، و هذا البيان جوهري كونه يبين ما إذا كانت الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم تستدعي الحبس أم لا.
- ذكر مبررات الحبس المؤقت.
- تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا و الحكمة من ذلك إيجاد نوع من الإقتناع لديه بمشروعية الأمر و انه صدر لأسباب تبرره بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه و يتم ذلك بعد سماعه عند الحضور الأول، و يجب التأشير على هذا التبليغ بصدد الأمر بالحبس.
- أن يكون مؤرخا و الهدف من التاريخ هو من أجل حساب المدة و تبيان المواعيد اللازمة، لتمديد هذا الحبس.
- توقيع الأمر من طرف قاضي التحقيق و مهره بختمه كون التوقيع يبين نسبة الأمر لمصدره.
- ذكر بيان أنه على المشرف مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بتسلمه.

- تأشيرة وكيل الجمهورية، و هي في الحقيقة ليست شرطا لصحة الأمر و إنما من القيود الشكلية التي تكفل ضمانة فعالة لحماية الحرية الشخصية للمتهم، زيادة على أنها ضرورية كون الأمر بالحبس المؤقت يتم تنفيذه بمعرفة وكيل الجمهورية.

2- **الضمانات الموضوعية**: لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية، شروطا موضوعية على قاضي التحقيق احترامها حتى لا يكون هناك تعسفا في هذا الإجراء و هي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ب- توافر مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية:

- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية.
- إذا لم تكن إلتزامات الرقابة القضائية كافية.

ج- لا يكفي أن يكون المتهم قد إرتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت بل ينبغي أن يكون:

- قد تجاوز 18 سنة و حتى الحدث يصدر ضده هذا الأمر خصوصا في الجنايات على أن يوضع في المؤسسة العقابية بجناح خاص.
- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على إتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا لأحكام المادتين 2/51 و 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية، و المقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه[66] .

- و من ذلك فإن مجرد الشبهات و القرائن البسيطة لا تبرر حبس المتهم تطبيقا لمبدأ البراءة و عليه فواجب قاضي التحقيق أن يكون موضوعيا في نظره دون التأثر بأي عامل نفسي[67] .

3- **تقييد مدة الحبس المؤقت**: إن طبيعة مدة الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي وفقا لما نصت عليه المادة 1/123 من قانون الإجراءت الجزائية يفترض أن يكون مؤقتا. و نظرا لخطورته و مساسه

---

[66] - ذ/جيلالي بغدادي- المرجع السابق- ص194.

[67] - د/لخضر بوكحيل- الحبس الاحتياطي- ص11.

بالحرية الفردية وضع قانون الإجراءات الجزائية ضمانة هامة تتعلق بوضع حد أقصى للحبس المؤقت و بهذا ميز بحسب طبيعة الجريمة و نوعها مايلي:

1- **في الجنح:**

أ- مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جـنح قـانون العقوبـات بعقوبة الحبس النافذ لمدة لا تفوق 3 أشهر.

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها فـي المـادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ،و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقـررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 03 سنوات .

ج– بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر وذلك إذا كانت العقوبة المقررة تزيد عن 03 سنوات .

2– **في الجنايات** :

- مدة الحبس المؤقت 04 أشهر ، و يجوز تمديدها مرتين لتصل إلى 12 شهر من طرف قاضي التحقيق
- يجوز لغرفة الإتهام تمديد مرة واحدة إستثناءا لتصل إلى 16 شهر وذلك بطلب من قاضي التحقيق .
- وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات – في كل مرة 04 أشهر –
- وفي الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون حتى لـ 11 مرة – في كل مرة 04 أشهر –
- و قرر المشرع كضمانة للحريات الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت وأن تبث فيه غرفة الإتهام قبل انتهاء مدة الحبس الجاري وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

4-**تسبيب أمر الحبس المؤقت** : من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها يجب تسبيب أمـر الحبس المؤقت

و ذلك يعد دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير ، و أن لا تلجأ إليه إلا بعد تبصر و إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق طبقا لمادتان 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب كذلك تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق ، و بهذا يكون المشرع قد وفر ضمانة هامة للحرية الفردية .

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية كضمانة للحريات الفردية :

أولا: الإفراج المؤقت :

- **إمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق** : يعد الإفراج المؤقت من بدائل الحبس المؤقت

و لقد نص عليه المشرع لضمان الحريات الفردية التي نادت للحفاظ عليها مختلف المواثيق الدولية و دساتير العالم كما سبق الذكر . و يكون الإفراج في عدة حالات :

1- الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق تلقائيا، طبقا للمادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم لحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته .

2 - الإفراج بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، و على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه إليه[68] بالاستجابة لطلب الإفراج أو رفضه ، و في هذه الحالة الأخيرة لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الإتهام.

3- الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه في أي وقت أثناء حبسه ، بحيث يقدمه لقاضي التحقيق الذي بدوره يعرضه على وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته في مهلة 05 أيام التالية لتلقيه الملف ، و يبث القاضي في الملف في مهلة 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا تم قبول الطلب على المتهم التعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق و أن يحيط قاضي التحقيق بكل تنقلاته ، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز لهذا الأخير تجديده إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الطلب السابق .

4- الإفراج بقوة القانون و ذلك إذا ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو أنها مخالفة ، و في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز فيها التمديد أصلا أو تلك التي يقوم فيها قاضي التحقيق بالتمديد في الآجال المحددة قانونا أو رفضت غرفة الإتهام تمديده و في حالة إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى ، لكن ينص القانون على بقاء المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة بالاستئناف في الأمر .

ثانيا : الرقابة القضائية : وجدت الرقابة القضائية للتخفيف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها ، و تعد الرقابة القضائية وسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت و كبديل له ، و تعد في حد ذاتها ضمانة لحرية المتهم كونها تسمح ببقائه حرا و بالتالي التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت[69] . و يخضع في إطار هذا النظام إلى قيود في

---

[68] -د/عبد ا اوهابية-المرجع السابق-ص406.

[69] -Daoudi assia :le juge d’instruction p171-172.

حركته وفي حياته الاجتماعية و تتمثل في الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر. و من ثمة فإن السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات يعد ضمانة له إذ أنه يصبح يعيش حياته بصفة عادية بعيدا عن الأنظار ، فلو كان محبوسا يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة تجعله يائسا مستسلما بل يصبح في نظر العموم مجرما حقيقيا حتى و لم يكن كذلك و بالتالي تنعدم الثقة فيه و تبقى هكذا منعدمة حتى و لو لم تثبت إدانته و ذلك لعدم تمكن المجتمع من التفرقة بين البراءة و الإدانة[70] .

- يجوز لقاضي التحقيق إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية حسب ما تقتضيه المصلحة بأمر مسبب كون التسبيب ضمانة مهمة للمتهم على أنه يسهل مراقبة تقرير ما إذا كان الإجراء المزمع إضافته أو تعديله تعسفيا أم جاء موافقا للقانون .
- و من الضمانات أيضا المقررة في ميدان الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر02 للمتهم طلب رفع الرقابة و على قاضي التحقيق الفصل فيه في أجل 15 يوما إبتداءا من تقديم الطلب، و بإمكانه اللجوء إلى غرفة الإتهام التي تصدر قراراها في أجل 30 يوما من تاريخ رفع القضية إليها،وذلك إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني .
- و لا يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المتهم في ميدان الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و هذا يعد فعلا ضمانة للحرية الفردية.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء إصدار أوامر التصرف في التحقيق: عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع و الأدلة و يصدر حسب الأحوال الأوامر التي سوف نتطرق إليها و ما تحققه من ضمانات:

أولا: أمر بانتفاء وجه الدعوى:

إكتفى المشرع في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بذكر المبررات و الأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر و هي كما يلي:

1- **الأسباب القانونية**: و تشتمل على الصور التالية:
- إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أي جريمة مهما كان نوعها .
- إذا كانت الواقعة تكون جريمة إلا أن ركن من أركانها منعدم سواء المادي أو المعنوي.
- إذا توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

2- **الأسباب الموضوعية**: تكون في حالة ما إذا كان مقترف الجريمة مجهولا أو عدم وجود دلائل كافية

ضد المتهم.

[70] -Daoudi assia :le juge d'instruction p171.

- **ضمانات الحرية الفردية بصدد هذا الأمر**:

1- إخلاء سبيل المتهم في الحال ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر و هنا يظل المتهم محبوسا مؤقتا

إلى أن ينتهي أجل طعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه، أو يوافق على الإفراج في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و بهذا يرد له إعتباره، كون أمر إنتفاء وجه الدعوى معناه عدم ثبوت الجريمة.

2-إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا، حتى لا يبقى المتهم مقيد الحرية و محبوسا بدون فائدة (المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية).

3-عدم جواز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة بحيث بعدما يصبح هذا الأمر نهائيا لا

يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية من جديد عن الأفعال و الوقائع نفسها التي سبق لقاضي التحقيق أن

فحصها ما لم تظهر أدلة جديدة .

ثانيــا: أمر الإحالة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة، و من الضمانات المقررة للحرية الفردية بصدد هذا الأمر ما يلي:

1- إطلاق سراح المتهم في الحال**:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة أطلق سراحه مباشرة، لأنهما لا حبس فيهما، و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما، و كان له موطن في الجزائر، و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 03 أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، و مكث في الحبس أكثر من 20 يوما يفرج عنه بقوة القانون حسب المادتين 124-164 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة: بمجرد ما يرى قاضي التحقيق أن التحقيق منتهيا يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر إما بالموافقة أو التماس تحقيق تكميلي، حول النقاط التي يراها لازمة، و متى رجع إليه الملف مرة ثانية أمر بإحالته إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية وفقا لما تنص عليه المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتعدى شهر.

- و عليه فالغاية من الإسراع في الإجراءات و هو التقليل من حبس المتهم إذا كان كذلك خصوصا إذا كان بريئا كون الحد من المساس من الحرية الفردية أمر إيجابي لحسن سير العدالة ووضع الثقة فيها من طرف العموم و خصوصا المتهم فقد يهدأ باله حتى و إن كان مدانا.

<u>ثالثـا: أمر بإرسال المستندات</u>:

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام و الذي يقوم بإحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقوم بدورها بتقييم الأدلة و النظر إلى مدى كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات

و يشمل هذا الأمر عدة ضمانات للمتهم و من بينها مايلي:

1- إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات إلى غرفة الاتهام التي هي جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق و باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من إسناد التهمة إلى المتهم و كذا من التكييف الصحيح.

2- تبليغ المتهم بأمر الإرسال، و ذلك بموجب رسالة مسجلة مع العلم بالوصول في خلال 24 ساعة و في الواقع يتم ذلك عن طريق الضبطية القضائية، و إذا كان المتهم محبوسا فيكون ذلك بواسطة المشرف مدير المؤسسة العقابية .

3- إرفاق أمر الإرسال بأدلة الإثبات إلى السيد النائب العام ليقدمها إلى غرفة الاتهام ويحمل هذا الأمر ضمانة هامة وهو أن يدفع قاضي التحقيق لدراسة أدلة الإثبات ووسائلها بجدية لتخيير ما يكون صالحا بأن يكون دليلا ومالا يصلح خصوصا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية عن طريق تقييدها .

<u>ملاحظة:</u> المشرع لم ينص على توافر بيانات شكلية بسبب أمر الإحالة و إرسال المستندات الصادرين عن قاضي التحقيق خلافا لما فعله بصدد قرار الإحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام، و لهذا نجد معظم أوامر الإحالة وأوامر إرسال المستندات مقتضبة و مختصرة و القارئ لها قد لا يدرك موضوعها إلا بعد أن يتفحص جميع أوراق القضية الشيء الذي يجعل من غرفة الاتهام لا تعتمد على هذه الأوامر و تتناول الملف بكامله و تبذل جهدا أكبر ،فكان على قضاة التحقيق أن يتفهموا النصوص الإجرائية و أن يثبتوا أنهم فعلا بذلوا جهدا في تقصي الحقيقة.

المبحث الثالث : <u>الضمانات المقررة أمام غرفة الاتهام</u> :

-أنشأ التشريع الإجرائي الجزائري غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حسن سيره و ذلك بتصحيح ما قد يقع في مباشرته من إجراءات أو أوامر مخالفة ، بصفتها درجة ثانية من التحقيق لذا خصها المشرع بفصل

كامل ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجهات التحقيق ، وليس الهدف من موضوعنا هو التطرق إلى اختصاصات غرفة الاتهام وإنما تبيان من خلال هذه الاختصاصات الضمانات التي قررها المشرع لضمان الحريات الفردية .

وبدءا يجدر بنا القول بأن إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم بحيث لا يحرم من عرض قضيته عليها وفق الكيفيات القانونية نظرا لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وأعمال ضباط الشرطة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها وعليه لم يبق لنا إلا التطرق إلى دور غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق وأما أعمال الضبطية القضائية سبق وأن تكلمنا عنها في الفصل الأول وكذا التطرق إلى القرارات الصادرة في ميدان الإشراف على التحقيق وذلك حسب ما يلي :

المطلب الأول : الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق :

تتم الرقابة بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وبهذه المناسبة تمارس صلاحياتها كدرجة تحقيق ثانية[71] وفي إطار ذلك تتأكد عدة ضمانات للمتهم والتي سوف نتناولها فيما يلي :

الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق :

الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق طريق عادي للطعن أمام غرفة الاتهام ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالطرق القانونية ولقد نصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر التي ينبغي تبليغها للمتهم بالدرجة الأولى إلا أنه ليس له الحق في استئنافها والتبليغ يكون في ظرف 24 ساعة والمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية تبين الأوامر التي يحق للمتهم رفع استئناف بشأنها وهي كما يلي :

1- الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
2- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية .
3- أوامر الحبس المؤقت وتمديده طبقا للمواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا بموجب التعديل الجديد لسنة2001 بحيث قد جعل ضمانة فعلية للمتهم بعد أن كان محروما منها قبل ذلك .
4- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 01 أو رفض الطلب برفعها طبقا للمادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية .
5- الأوامر الفاصلة في الاختصاص سواء أصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بناءا على طلب أحد الخصوم .

71- د/احسن بوسقيعة - المرجع السابق – ص 183 -

6- أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم بث القاضي المحقق في الطلب في الآجال المحددة طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

7- أمر رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة أو رفض طلباتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادتين 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية. و يرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر أمام أمين ضبط غرفة التحقيق التي أصدرت الأمر، و إذا كان محبوسا يقوم بذلك أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية بواسطة عريضة، و يتم تسجيلها في سجل خاص و على المشرف رئيس المؤسسة العقابية إرسالها في ظرف 24 ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة تحت طائلة جزاءات تأديبية.

و عليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم و ذلك بالفصل فيها نظرا لدورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق هذا يعد ضمانة من ضمانات الحرية الفردية كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصا في إطار الحبس المؤقت و كذا بصدد الأوامر الأخرى المذكورة أعلاه و التي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق :

- تمارس غرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتراقب سلامتها وصحتها وذلك من أجل صون الحريات والحقوق ، كونها درجة ثانية للتحقيق ، فلها بمناسبة ذلك أن تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية .

- ومن ضمانات الحرية الفردية أمامها صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق ، كالأحكام المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاستجواب والأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المتهم والمدعي المدني وكذا المقررة في المادة 159 المتعلقة بالإخلال بحق الدفاع وتقرير بطلان التفتيش الذي جاء خرقا للمادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية والبطلان يكون طبقا لنص المادة 191 من نفس القانون وهناك مسائل أخرى تؤدي إلى تقرير البطلان بشأنها حسب اجتهاد القضاء والفقه وذلك كعدم استجواب المتهم ولو لمرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة ، عدم إبلاغ الخصوم بالأوامر القضائية ، عدم تبليغ المتهم بقرار غرفة الاتهام ، أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان سبق له أن حقق فيها ، الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة

قضائية ، أعمال التحقيق التي تقوم بها الضبطية القضائية بناءا على تنفيذ إنابة قضائية و إلى غير ذلك،أي بخصوص جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم و حريته.

-و اشترط قانون الإجراءات الجزائية شرطين أساسين للتمسك بالبطلان و هما :

1-أن يكون الإجراء جوهريا كالإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم المنصوص عليها في المادتين100-105 من قانون الإجراءات الجزائية و مخالفة هذه النصوص يترتب عليها البطلان .

2-أن يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة فلابد أن تكون هناك مصلحة خاصة قد مست بهذا الإجراء و إنقاص في الحقوق المسطرة دستوريا و المتعلقة بالحريات الفردية و هذا حسب ما تشير إليه المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية "حقوق الدفاع و حقوق أي شخص في الدعوة..."[72]

- ليست غرفة الاتهام مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق أو جهة طعن في أوامر قاضي التحقيق وإنما تساهم أيضا بدور كبير في سرعة إنجاز التحقيق وذلك من خلال سلطات رئيسها[(73)] بحيث يقوم بالإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق التابعة لاختصاص الجهة القضائية الواقعة بدائرتها غرفة الاتهام ويراقب تطبيق المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص الإجراءات المتعلقة بالإنابات القضائية وإن كان لا يقوم بهذه الإجراءات بنفسه ولكن يتم بناءا على ما نصت عليه المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية .

_ وكذا حفاظا على حرية المتهم وصيانة حقوقه لرئيس غرفة الاتهام الطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة وهو ما ييسر له الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق وما يواجهها من عوائق .

- كما يسمح القانون لرئيس غرفة الاتهام بأن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له ، لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا وإذا بدى له أن الحبس غير قانوني وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة طبقا لنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية .

- لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد جلسة غرفة الاتهام كي تفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا طبقا لأحكام المادة 205 من نفس القانون .

المطلب الثاني : <u>الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق</u> :

تصدر غرفة الاتهام قرارات أثناء الإشراف كما سبق الذكر بحيث تتضمن هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته الفردية كما سنبينه أدناه :

الفرع الأول : <u>الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي:</u>

---

[72] -أذ/إبراهيم بلعليات-أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا-ص58-59-

[73] - د/أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق -

لقد قرر المشرع عدة ضمانات للمتهم بمناسبة إصدار غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق تكميلي وذلك عندما تعرض القضية عليه فتقوم بما يلي :

- تقوم بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح ، فإذا ما تراءى لها ذلك قررت إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو استفسار متهم حول نقطة معينة أو ندب خبير قصد تحديد مسألة فنية معينة أو غير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم وذلك إما تكلف به أحد أعضائها أو تعهد به إلى نفس قاضي التحقيق أو أحد قضاة التحقيق للقيام به[74] ولكن في الواقع العملي يقوم بالتحقيق التكميلي القاضي المحقق في القضية المرفوعة أمام غرفة الاتهام .

و قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، فتقضي بإجراء تحقيق تكميلي كذلك قصد توسيع الاتهامات سواء بخصوص المتهمين المحالين عليها أو أشخاص آخرين أو بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى وكشف أدلة جديدة بشرط أن لا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب .

- وما يكفل فعالية ضمان الحريات الفردية أمام غرفة الاتهام بهذا الصدد ما يلي :

* أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز لقاضي التحقيق المعني أو العضو المنتدب القيام بالتحقيق إلا بحضور محامي المتهم إذا طلب ذلك أو دعوته للحضور .

* كما لا يجوز له أن يفصل ويبت في طلب الإفراج وإنما يبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها وبالتالي يبقى المتهم محتفظا بكل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق ابتداءا لا سيما منها ما نصت عليه المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : <u>الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى :</u>

1- إصدار غرفة الاتهام قرار انتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية إذا تعرضت للتعسف وذلك في الحالات التالية طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية :

74- الجيلالي بغدادي – التحقيق- المرجع السابق- ص 233-

أ- حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها القانون أو لا يتوفر فيها جميع أركان الجريمة[75] أو أن صفتها الجرمية قد زالت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

ب- أن تكون الدلائل المتوافرة ضد المتهم غير كافية كون القاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبث إدانته نهائيا ، و أن ذلك يؤدي إلى نتيجة هي أن الشك يفسر لصالح المتهم وبناءا على ذلك يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص الملف بدقة وأن لا تقضي بانتفاء وجه الدعوى إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة من طرف المتهم[76] وهذا يعد ضمانة للمتهم من جانبين :

1- تتمثل في الأسباب القانونية إذ لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص عليه القانون طبقا لمبدأ المشروعية (المادة 01 من قانون العقوبات) .

2- تتمثل في الأسباب الموضوعية والمتعلقة بعدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة .

2- الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار فيه أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك طبقا للمادتين 186 و192 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا لا شك فيه يعد ضمانة للمتهم .

4- الأمر بإحالة ملف الدعوى إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة بحيث تحيل القضية للجهة القضائية

المختصة، مع العلم أنه قد نصت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن قرار الإحالة على

محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان القرار باطلا[77] .و الملاحظ أن المشرع لم ينص على مثل هذه البيانات الشكلية بصدد أوامر الإحالة على الجهات القضائية الأخرى.

- وعليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا ضمانة للمتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق بل تقوم بوظيفة الرقابة والإشراف على التحقيق القضائي والتي بواسطتها تتم مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبة سلامة تلك الإجراءات فتقضي ببطلان ما جاء منها مخالف للقانون .

---

[75]- قرار رقم 27105 يوم 1983/01/11 – الغرفة الجنائية الثانية – عن جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - ص 297 -

[76]- أ د/ الجيلالي بغدادي – التحقيق- المرجع السابق- ص 236 -

[77]-أذ/ابراهيم بلعليات-المرجع السابق-ص60-

الخاتمـــة

ختاما لبحثنا و من خلال العرض السابق يمكن القول أن موضوع ضمانات الحرية الفردية ما قبل المحاكمة خصوصا أثناء التحريات الأولية و التحقيق من المواضيع الحساسة كون المساس بالحرية الفردية المعيار الأهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة.

لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الضمانات المهمة التي لابد من توفرها لحماية الحريات الفردية متى كان لزاما على الضبطية القضائية، و قاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا إحتراما للمبادئ المكرسة في الدستور و التي نادت المواثيق الدولية و الاتفاقيات بإقرارها.

و ما لاحظناه أثناء إعدادنا لهذا البحث هو وفرة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجد كل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلا و تقابله ضمانة، و هذا محاولة من المشرع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع في الوقوف على كل مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من قيود على الحرية الفردية و بين الحفاظ و صيانة الحريات الفردية، خاصة و أن القاعدة العامة في الإنسان البراءة.

إلا أن هذا لا يمنعنا من أن نشير إلى أنه إذا كان المشرع الجزائري قد أبدى توسعا في تقرير ضمانات الحرية الفردية إلا أنه نسجل بعض الثغرات نؤاخذه عليها، و لعل من أبرز النتائج التي يمكن إستخلاصها من هذه الدراسة نذكر ما يلي:

1- أعطى المشرع الجزائري للمادة 45 من الدستور تفسيرين من خلال تعديله للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1982، حيث ألغى إمكان تمديد التوقيف للنظر في حين لم يعدل المادتين 65 141 من نفس القانون و هما مادتان تجيزان التمديد بصفة مطلقة و توسع في هذا المدلول ليشمل التمديد أيضا الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية بتعديل المادتين 65، 51 بالأمر رقم 10/95 و كذلك تعديل المواد 51،65، 141 بالقانون 08/01 و هو ما يعني أن تمديد التوقيف للنظر عالجه المشرع الجزائري بطريقة غير متناسقة يسمح بالتمديد لمدة 48 ساعة أخرى طبقا للمادتين 65، 141 في كل الجرائم بوجه عام و تمديده لمدة أقصاها 12 يوما في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، في حين أنه طبقا للمادة 51، سواء طبقا للفقرة 01 أو 04 منها لا يسمح به في عموم الجرائم، و يسمح به استثناءا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية لمدة أقصاها 12 يوما.

و عليه ندعوا المشرع إلى عدم التوسع في حكم المادة 45 من الدستور و التدخل لتعديل المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية، بإلغاء تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

2- تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام أثناء تواجده بمركز الشرطة أو الدرك. خصوصا إذا كان موقوفا تحت النظر، و في اعتقادنا أن هذا من شأنه أن يضع حدا لتعسف ضباط الشرطة القضائية و كذا عدم المساس بحرية الشخص.

3- توفير الإمكانات المادية التي تصون كرامة المشتبه فيه و تحفظ قرينة البراءة على مستوى التحريات الأولية (ظروف التوقيف للنظر- النقل......)

4- توفير مراقبة دائمة و مستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا من تعرضه للضغوطات في أي وقت مثل ما قامت به الدول الإسكندنافية (السويد و النرويج)، فهذه الدول لا تسمح سماع المشتبه فيه إلا تحت عدسات الكاميرا بل و أكثر من ذلك يرفق شريط الكاست المسجل مع الملف عند تقديمه حتى لا يدع مجالا للشك في التهاون.

5- ضرورة ضبط قائمة رسمية للمحلات التي يمكن أن تأوي الموقوفين للنظر مع توفير الإعتمادات المالية للمصاريف الضرورية للتكفل بهم (مصاريف التغذية ، النظافة...)

6- النص على شروط و إجراءات تقيد من اللجوء إلى أوامر القبض على مستوى جهات التحقيق

7-التقليص من اللجوء إلى التوقيف للنظر بخصوص تنفيذ ضباط الشرطة القضائية لإنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق، و كذا بخصوص تمديد التوقيف للنظر في هذا الإطار.

8- التقليص من اللجوء إلى الحبس المؤقت في إجراءات التلبس.

9- الحرص على تسبيب أوامر تجديد الحبس المؤقت من حيث الوقائع و القانون.

10- عدم تسبيب أوامر الإفراج باعتبار أن الحرية هي الأصل.

11-توسيع مجال الإفراج بكفالة إلى المتهمين الجزائريين فضلا عن الأجانب.

12-إحداث جهات تحقيق مختصة للتكفل ببعض القضايا ذات الطابع الخاص مثل الإجرام المنظم.

13- تمكين المحامي أثناء الاستجواب من توجيه الأسئلة دون تعليق ذلك على ترخيص من قاضي التحقيق، حتى لا يكاد حضوره رمزيا و لا يؤثر في مجريات التحقيق.

14-السهر على التطبيق الفعلي للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإستجواب عند الحضور الأول دون تحويله إلى استجواب في الموضوع كما لمسناه لدى بعض قضاة التحقيق.

- و ختاما نتمنى أن نكون قد وفينا الموضوع حقه، و نسأل ا تعالى التوفيق و السداد و لا يزيدنا من فضله إلا علما حيث قال عز و جل « و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا» .

قائمـة المراجـع

أولا: النصوص القانونية:

1- دستور 28 نوفمبر 1996-وزارة العدل- الديوان الوطني للأشغال التربوية-2001-
2- قانون الإجراءات الجزائية- المعدل و المتمم- وزارة العدل-الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2001.
3- قانون العقوبات- المعدل و المتمم- وزارة العدل- الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2001.

ثانيا: المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1999/05/16 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية- الجريدة الرسمية العدد 20- المؤرخة في 1989/05/17.
2- المرسوم رقم 80/104 أع/أ1 المؤرخ في 1980/06/06 المتضمن خدمة الدرك الوطني- الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 1983/08/16.

ثالثا: الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية- الجزائر-1989.
2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية- الجزائر- 1989.
3- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان- منشور بصدد موسوعة الفكر القانوني- العدد الثاني- مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية- سنة 2003.

رابعا: الكتب: باللغة العربية:

1- الدكتور/ سامي حسني الحسيني- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن- رسالة دكتوراه- عين شمس- دار النهضة العربية- 1972.
2- الدكتور/محمد علي سالم عياد الحلبي- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحريات و الإستدلال في القانون المقارن- مطبعة جامعة الكويت-1981.
3- الدكتور/ محمد محدة- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- الجزء الثاني- دار الهدى عين مليلة- الجزائر- الطبعة الأولى- 1991-1992.
4- الدكتور/ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 03- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر.

5- الدكتور/ رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الجيل للطباعة- طبعة مزيدة و منقحة طبقا لآخر التعديلات.

6- الدكتور/ رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول و الثاني- طبعة 03- دار الفكر العربي-1980.

7- الدكتور أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية-11-الجزائر-1998.

8- الدكتور/ عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- توزيع دار الكتاب الحديث-1992.

9- الأستاذ/ الجيلالي بغدادي- التحقيق- دراسة نظرية و تطبيقية- الديوان الوطني للأشغال التربوية-1999-الطبعة 01.

10- الدكتور/ عبد العزيز سعد- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-1991.

11- الأستاذ/ الجيلالي بغدادي- الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية- وحدة الطباعة بالرويبة- الجزائر- الجزء الأول- 1996.

12- الدكتور/ الشافعي محمد بشير- قانون حقوق الإنسان- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

13- الدكتور/ عبد ا أوهايبية- ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الإستدلال- الطبعة الأولى- الديوان الوطني للأشغال التربوية -2004.

14- الدكتور/ عبد ا أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- دار هومة- سنة 2004.

15- الأستاذ/ جديدي معراج- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة- دار هومة- الجزائر-2002.

16- الأستاذة/ درياد مليكة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري- منشورات عشاش- الجزائر-2003.

17- الدكتور/ أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي- الطبعة الثانية منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001- الديوان الوطني للأشغال التربوية-2002.

18- المحامي موريس نخلة- الحريات- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- 1999

19- الأستاذ/ يوسف دلاندة- الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة- دار هومة- 2005.

20- الدكتور/ بوكحيل الأخضر- الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- 1992.

21- الأستاذ/ أحمد غاي- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية- دار هومة-2003.

22- المستشار/ محمد أنور عاشور- المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي- دراسة علمية تطبيقية في كيفية التحقيق الجنائي العملي و جمع الأدلة و ضبط الجاني مذيلا بقيود و أوصاف للجنايات الهامة و المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض فيها- عالم الكتب- 1969.

23- الدكتور / محمود محمود مصطفى-شرح قانون الإجراءات الجنائية-الطبعة 11 -1976 – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي.

24- الاستاذ /ابراهيم بلعليات-أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا- دراسة علمية تطبيقية –دار الهدى –عين مليلة-الجزائر- طبعة 2004

خامسا: الكتب: باللغة الفرنسية:

1- Henré Hélène : des mesures attentatoires a la liberté individuelle thèses Montpellier- 1976.

2- Daoudi Aissa : Le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs- 1993.

سادسا: المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1989- العدد 01 و 02

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1990- العدد 03 و 04

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1991- العدد 02 و 03

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1992- العدد 04

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1994- العدد 03

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 1997- العدد 02

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا: لسنة 2002- العدد 02

8- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية: عدد خاص- 2003.

9- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات- عدد خاص- الجزء الأول-2002.

سابعا: المجلات القانونية:

1- موسوعة الفكر القانوني- مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية- دار الهلال للخدمات الإعلامية- وهران- العدد 02- سنة 2003.

2- الموسوعة القضائية الجزائرية- البطلان في المواد الجزائية- نبيل صقر- دار الهلال للخدمات الإعلامية- وهران- سنة 2003.

ملحـــــــــــــــــق

1- **ملف رقم 25723- قرار بتاريخ 1983/07/04** :

- قضية (ف ل-ف ح) ضد (ن ع)

- الإنابة القضائية- سلطة التنفيذ- دفع إجرائي- لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- المادة 139-501 من قانون الإجراءات الجزائية-

- "متى كان من المقرر قانونا انه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول، أصدر إنابة قضائية لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلته بدفع إجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى و هو ما لا يجوز قانونا.

- و لعد ثبوت أن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع و إنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يجعله جديدا أو يرفض طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية."

2- **ملف رقم 105717- قرار بتاريخ 1993/01/05**:

- قضية (ق.ف) ضد (ب.ع) النيابة العامة.

- مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية- إصدار مقرر تأديبي- لا يجوز الطعن فيه قانونا.

(المادة 206 و 209 من قانون الإجراءات الجزائية- إجتهاد قضائي)

- من المقرر قانونا و قضاءا أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية و لغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية أو إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا.

- و لما كان ثابتا في قضية الحال- أن غرفة الإتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ صدور الحكم- فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا

- مجلة قضائية العدد 03- 1994.

3- **ملف رقم 47019- قرار بتاريخ 1986/04/15**:

من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات الموضوعة إليها إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، تقضي ببطلان الإجراء المشوب به و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها.

و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

- المجلة القضائية- العدد 02- سنة 1989.

4- **ملف رقم 165609 قرار بتاريخ 1997/07/30**:

قضية (النيابة العامة) ضد (ع خ)

- التفتيش بطلب من الشاكي صاحب المنزل- دون إذن مكتوب- اشتراط التدخل السريع إجراء صحيح.

(المادتان 44، 47 من قانون الإجراءات الجزائية)

- من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- كما لا يجوز بدأ التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

- و لما ثبت في قضية الحال- أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل- مكان وقوع الجريمة- ليلا و خارج الوقت القانوني- دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل و هي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم.

و من ثم فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما استوجب رفض الطعن.

-المجلة القضائية العدد 02- سنة 1997-

5- **ملف رقم 155101 قرار بتاريخ 1997/12/22**:

قضية (ممثل إدارة الجمارك ضد ع ح و النيابة العامة)

إدارة الجمارك- المراجعة اللاحقة- عدم تحديد مصادرها- رفض- (المادة 254، قانون الجمارك)

- من المقرر قانونا تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها محلفان تابعان لإدارة عمومية.

- و لما ثبت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب إدارة الجمارك- الطاعنة- نتيجة العبارة الواردة في محضرهم و المتمثلة في – يبدوا أن القيمة المصرح بها غير حقيقية- دون تبيان

عناصر التقييم الحقيقي الذي وصلت إليه في مراجعتها و عدم تبيان من أين استمدت هذه القيمة الحقيقية، يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

- المجلة القضائية- العدد 02- سنة 1997-

06**- ملف رقم 48744- قرار بتاريخ 1988/07/12**:

قضية (ح ح و من معه) ضد (ن ع)

- تشكيلة المجلس القضائي – قاضي التحقيق قام بإجراءات البحث و التحري في القضية _خرق القانون (المادة 38 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا إن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث و التحري لا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، و من تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

- مجلة قضائية- العدد 03- سنة 1990- ص 282-

7- **ملف رقم 53150 – قرار بتاريخ 1989/02/14**:

قضية (س ع ي) ضد (م ع- ن ع)

غرفة الإتهام- الوقائع بطبيعتها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة- حكم بالأوجه للمتابعة- تطبيق سليم للقانون.

(المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية)

- من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفرعلى دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و من ثم النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.

- و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الإتهام لما قضوا بألا وجه لمتابعة المتهم كان ذلك على أساس اقتناعهم و تطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، و بهذا يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

- مجلة قضائية- العدد 04- لسنة 1991-ص 253.

8- **ملف رقم 51943 قرار بتاريخ 1988/03/29**:

- قضية (ح م و من معه) ضد إدارة الجمارك بالجزائر و النيابة العامة – غرفة الإتهام- اتهام بوقائع جديدة- دون تحقيق- إخلال بحقوق الدفاع. (المادتان 187 و 190 من قانون الإجراءات الجزائية)

- من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الإتهام و اتهام المتهمين بها أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلال بحقوق الدفاع.

- لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن غرفة الإتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير و استعماله و إحالتهما على محكمة الجنايات في حين أن هاتين الجريمتين لم يجر بشأنها أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

- مجلة قضائية – العدد 4- لسنة 1990- ص 221.